

شرطا إسلامية الكيان السياسي!

متى يكون الكيان السياسي
إسلاميا أو غير إسلامي؟



راكاز آل عايض

1447 هـ | 2026 م

شروطا إسلامية الكيان السياسي
متى يكون الكيان السياسي إسلاميا أو غير إسلامي؟

•• بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ••

ذَوَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: ٣٨).

ذَبِمْمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ^ط وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ^ط فَاعْفُ عَنْهُمْ^ط وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ^ط وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ^ط فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^ط
(آل عمران: ١٥٨).

•••

الكيان السياسي الإسلامي

لطالما قرأنا لمختلف الكتّاب والمفكرين والعلماء، من معظم الأحزاب والمذاهب والتيارات والفرق الإسلامية، فيما يتعلق بموضوع الإسلام وعلاقته بالدولة، أو بالكيان السياسي بشكل عام، سواء كانت دولة أو أصغر من ذلك أو أكبر.

وإن كانوا قد أجادوا في مواضع، وفصّلوا وأحسنوا، إلا أنهم لم يتطرقوا لأهم جانب في نظرنا، ألا وهو: المعايير التي على أساسها يمكن تصنيف كيان سياسي ما بأنه إسلامي أو غير إسلامي. ولم نجد عندهم حتى ما يمكن البناء عليه لتحديد تلك الشروط أو المعايير المطلوبة لإسلامية الكيان السياسي.

كما لم نجد في التراث والروايات ما يسعف أيضا، بل أكثر ما يروج وله التأثير على جماهير الأمة، مع عميق الأسى، بفعل علماء السلاطين، هي الروايات من قبيل: «من أهان السلطان أهانه الله»، و«من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»، ورواية: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت

ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، وغيرها.

فقررنا العودة إلى المرجع الأعلى المهيمن، الذي من اتبعه وسار على هديه ومنهجه فإنه لا يضل ولا يخيب. وهو المرجع؛ لأنه ما يرجع إليه في استنباط الأحكام، ومعرفة كل خصائص هذا الدين بما هو نظام كامل، وفلسفة حياة شاملة، ومنهج للإنسان المسلم في كل زمان ومكان.

وهو الأعلى، بمعنى أن كل المرجعيات الفكرية والمذهبية والإيديولوجية والفلسفية، وكل الأقوال والقوانين والروايات والآراء.. الخ، دونه وتحتة، وتحتكم إليه ولا يحتكم إليها، فلا يقدم عليه شيء، والحكم الفصل في كل ما جاء به هذا الدين يعود إليه.

وهو يهيمن على كل ما عداه، فيصحح ما حُرف في الكتب السابقة، ويبين ما أُخفي، ويصدق ما لم يمسه تحريف؛ فهو بذلك الحافظ لأصول الرسالات السابقة، وهو الكتاب المكمل لدين الله، وهو المزيل للآصار والأغلال، والحافظ لكل من حفظه وعمل به.

وبعد إجراء قراءة شاملة لكتاب الله، ثم لما كتب في موضوع هذه الورقة، استطعنا في نهاية الأمر أن نحدد، على الأقل، معيارين أساسيين لإسلامية أي كيان سياسي.

ونقول: معيارين على الأقل، لأنهما يشكلان الحد الأدنى في نظرنا، بمعنى أن الأمر لا يزال متاحاً للبحث والتعمق للتوسيع والإضافة والتفصيل، ولكنها محاولة أولى نظنها معتبرة ومستحقة لأن ينظر إليها بجدية وحرص، وأملاً في أن يتلقفها المهتمون بالعناية والدرس، وعرض كل ما فيها على القرآن، الذي التزمنا به واستندنا إليه في كل ما قلناه هاهنا.

ثم أما بعد، فإليكم هذان المعياران، أو الشرطان، اللذان يمثلان، كما ذكرنا سابقاً، هذا الحد الأدنى لإسلامية الكيان السياسي، وما يليهما من توضيح قدر ما أمكن للنقاط المتضمنة فيهما:

• المعيار / الشرط الأول:

أن يكون قيام ذلك الكيان بإرادة ورضا واختيار من الشعب / الأمة، رجالاً ونساءً، فينبثق الكيان عنهم باختيار ورغبة منهم، وأن يكون قرارهم (قبل وأثناء وبعد قيامه) بيدهم (وتلك هي الشورى في الأمر

{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ..} (الشورى: ٣٨)، {وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ ..} (آل عمران: ١٥٩)، والديمقراطية هي آليتها المعاصرة
المتاحة والممكنة والأقل سوءاً عالمياً، ضمن مرجعية الوحي).

والشورى تقتضي - عقلاً وشرعاً ودلالة - عدم وجود أي شكل من
أشكال توريث السلطة، والتفرد بالأمر والقرار، واحتكار الأموال
والثروات، فلا توريث للملك العام (مألاً وسلطاناً) في الإسلام.

وهذه نقطة يغفل الكثيرون عنها، بما فيهم الإسلاميون؛ فبمجرد
وجود شكل أو صيغة ما من أشكال وصيغ التوريث للسلطة، فإنها
تُسقط على الفور صفة «الإسلامية» عن ذلك الكيان السياسي أو
الدولة، وإن قيل (ملكية دستورية)، فلا فرق؛ فالدستور، كما قلنا
في غير مكان، لا يجعل الحرام حلالاً، ولا الباطل حقاً.

ولذلك، عندما سئلنا: هل نظام مثل (الملكية الدستورية) في
بريطانيا وغيرها من دول أوروبا والعالم - ورغم ما فيها من مستوى
أفضل من غيرها من ناحية الحريات العامة والحقوق - هل مثل
ذلك النظام مقبول إسلامياً وفق ما نستنتجه من القرآن الكريم؟
بمعنى آخر: ما المانع من اتخاذه نموذجاً يُحتذى به باعتبار أنه لا
يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

فقلنا على الفور، وبوضوح وحزم: بل هو يتعارض مع النص القرآني قطعي الدلالة، الصريح في الأمر بالشورى في الأمر كله (مطلق الأمر)، والشأن العام هو رأس المعنى في كلمة الأمر.. ويتعارض مع جوهر الشريعة أيضا، وأهم مقاصدها، ألا وهو العدل؛ فلا عدل وهناك فئة ما تتحكم بباقي فئات المجتمع، وتتوارثه أبا عن جد.

والشورى والتوريث ضدان محال أن يجتمعا. فالشورى، بما هي تشارك وتداول وحوار وحرية وعدل وتفاهم وتقبل ومساواة وسعة، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث، بما هو استبداد بالحكم، بحصره في سلالة واحدة دوننا عن باقي الشعب / الأمة، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع، واعتبارها فوق المساءلة والحساب، أي مماثلة لله (تعالى الله) في ذلك؛ فهو تبارك وتعالى الوحيد الذي: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣)، وكل من سواه خاضع - لا بد - للسؤال والحساب.

فإذا كان التوريث، قضى على الشورى، وكان الاستبداد والإكراه وتكميم الأفواه والتسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال، والظلم

والتفاوت والتمييز سلبا بين الناس. وإذا كانت الشورى، انتفى التوريث، وحل التشارك والتداول والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض، والتساوي وحق المساءلة لمن يتولى شؤون الحكم، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم.

فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق، وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار.

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام، بأي صيغة، وكل الصيغ، دستورية أو غير دستورية، بل والدستورية أبشع وأفطع؛ لأنها تشرعن وتقنن ذلك التمييز الظالم بين الناس على أساس السلالة، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى، باعتبار أنهم فوق المساءلة عمليا، وحتى نظريا؛ لا يسألون وغيرهم يسأل.

فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إلها مشاركا لله في صفة هي له حصرا، تعالى الله سبحانه!!!

. المعيار / الشرط الثاني:

أن يلتزم ذلك الكيان بمبادئ الإسلام الكبرى، وعلى رأسها:

١- الحرية: { .. لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. } (البقرة: ٢٥٦)، { .. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ .. } (الكهف: ٢٩).

وإذا كان لا إكراه في الدين، وهو المرجع والحاكم والأساس في حياة الأمة الإسلامية، فحتمًا، وعقلا وبداهة: لا إكراه في كل ما دونه، وكل شيء دونه.

٢- أن تكون الشورى، التي هي: (حق الأمة في حكم نفسها بنفسها)، ضمن مرجعية وحاكمية الوحي، وبما لا يتعارض معه.

٣- وحدة الأمة المسلمة: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} (الأنبياء: ٩٢) / {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..} (آل عمران: ١٠٣) / {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..} (الحجرات: ١٠) / {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..} (التوبة: ٧١)، إلخ.

وهذا بند هام، وما نقصده هنا ليس ما قد يتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى، أي ليس مفهوم الكيان الواحد الذي يجمع كل المسلمين ضمن حدوده (كخلافة، أو دولة اتحادية مركزية.. إلخ) هو المقصود أو المطلوب بالضرورة. فالمسلمون اليوم في كل مكان، ولا ينحصر في كيان سياسي واحد، والإسلام هو

البشرية جمعاء، فلا تحده حدود سياسية ولا جغرافية، وهو أكبر من ذلك كله، وهو قبل الدول موجود وبعدها موجود.

وإنما نقول إن على الأمة المسلمة كلها، في كل مكان (وكل قطر)، أن تتحد بتوحيد مرجعيتها، وذلك بأن يكون القرآن هو المرجع الأعلى والحاكم في التشريع، وأصول الإيمان والاعتقاد، والعبادات، والمعاملات، وكل مجالات الحياة؛ ذلك أنه حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به، وهو الصراط المستقيم، والسبيل الأوحى لجمع كلمة المسلمين واتفاقهم.

ثم إن مقتضى ذلك أن يكونوا جسدا واحدا (باعتبارهم دعاة السلم والعدل والرحمة والحرية في العالم)، وهذا يعني أن تكون سلمهم وحربهم واحدة، فمن يتعرض منهم لعدوان يجب على البقية مساندة ودعمه لرد العدوان ورفع الظلم عنه.

ونصرة المستضعفين عموما واجب إسلامي ثابت بنص القرآن العزيز، كما قال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} (النساء: ٧٥).

وأن يتم توسيع دوائر التعاون والتفاهم والتشارك بين كل أقطار الأمة في مختلف المجالات، ومن ذلك التعاون الاقتصادي، واتفاق الكلمة، على الأقل، في القضايا الكبرى والاستراتيجية التي تمس عموم الأمة، تطبيقاً لأمره تعالى: { .. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. } (المائدة: ٢).

الأمر الآخر اعتبار شرط المواطنة الأساس في كل تلك الأقطار أو الدول هو الإسلام (بما هو التسليم المطلق لله بالإيمان بما أرسل به رسله وأنزله في كتبه، وأهمها الكتاب الخاتم المهيم الحافظ للرسالة الإلهية كلها منذ أرسل الله الرسل وحتى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، باتخاذ (أي القرآن) مرجعاً أعلى في التشريع والتحاكم والتعامل.. وبما هو (أي الإسلام) سلم مع الناس وإحسان وبذل للأمن والخير والأمان).

بمعنى أنه، وإن وجدت دول إسلامية متعددة، فإن المسلم فيها وبينها يستطيع أن يتنقل بحرية تامة، دون أية قيود (مالم يكن مرتكباً لجرم ما يخشى منه على أمن وحياة الناس)، وله حق العيش والعمل في أي البلدان الإسلامية شاء، متى التزم بقوانين كل بلد منها.

ولا يبقى بعد ذلك سوى الشروط الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بمسائل مثل التصويت في الانتخابات المحلية أو الترشح لها؛ فهذه تحتاج بطبيعة الحال إلى إتمام عدد من السنين إقامة في ذلك البلد المحدد، حتى يعرف من الأصلح لإعطائه صوته (فالصوت أمانة).

وهذا إجراء طبيعي؛ فليس معقولا أن تصوت لأحد لا تعرفه، أو ترشح نفسك لمكان لست مؤهلا له (ولا تعرف شيئا عن المشكلات المحلية لذلك البلد)، ما لم تقم هناك لفترة زمنية معقولة تمكنك من التمييز ومعرفة الأمور جيدا.

إذ لا يكفي كونك مسلما ومسالما ومقيما بشكل قانوني أن تمارس كل شيء، وخاصة ما لست مؤهلا له بعد، مما يتصل بحقوق الناس ومصالحهم.

وهذا معمول به حتى في الدول الغربية اليوم، بحيث يمكن لمن حصل على الجنسية أن يشارك في العملية الانتخابية والسياسية بشكل عام، ولكن بعد أن يقيم لسنوات كافية (تتيح له فهم الوضع السياسي بشكل ممتاز)، ليتمكن بعدها من دخول غمار العمل السياسي في تلك البلاد إن اختاره الناس ورضوا به.

ادخلوا في السلم كافة

يقول عز من قائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (البقرة: ٢٠٨). «السِّلْمُ» - بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام - بمعنى واحد، ويطلقان على الإسلام وعلى المسالمة.

وبعضهم فرق بين اللفظين فجعل «السِّلْمُ» بكسر السين للإسلام، و«السِّلْمُ» بفتحها للمسالمة، وأنكر المبرد هذه التفرقة. قال الفخر الرازي: وأصل هذه الكلمة من الانقياد. قال تعالى: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ} قال أسلمتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (البقرة: ١٣١).

والإسلام إنما سُمِّيَ إسلامًا لهذا المعنى. وغلب اسم السِّلْمِ على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضًا راجع إلى هذا المعنى، لأن عند الصلح ينقاد كل واحد إلى صاحبه.

و(كَافَّةً) أي جميعًا، وهي في الأصل صفة من كف بمعنى منع، واستعملت بمعنى الجملة والجميع بعلاقة أنها مانعة من التفرق، وهي حال من قوله: (السِّلْمُ) أي: يا أيها المؤمنون ادخلوا في الإسلام والتزموا بكل تعاليمه، ونفذوا جميع أحكامه وآدابه، واعملوا بكل أوامره ونواهيه، ولا تكونوا ممن يؤمن ببعض الكتاب

ويكفر ببعض. فالمقصود التزام جميع شرائع الإسلام وأحكامه وآدابه. وبعضهم يرى أن قوله: (كَافَّةً) حال من فاعل ادخلوا، وهو ضمير الجماعة، والمعنى عليه: ادخلوا في الإسلام جميعًا، وانقادوا لأحكامه مجتمعين غير متفرقين، لأنه الدين الذي ألف الله به بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانًا. وسواء أكان لفظ (كَافَّةً) حالًا من السُّلم أو من فاعل (ادْخُلُوا)، فالمقصود من الآية دعوة المؤمنين إلى التمسك بجميع شعب الإسلام وشرائعه، مع التزامهم برباط الإخاء الذي ربط الله به بين قلوبهم بسبب اتباعهم لهذا الدين الحنيف.

وإذا كان المراد بكلمة (السُّلم) المسالمة والمصالحة، كان المعنى: يا أيها الذين آمنوا، إن إيمانكم يوجب عليكم فيما بينكم أن تكونوا متصالحين غير متعادين، متحابين غير متباغضين، متجمعين غير متفرقين، كما أنه يوجب عليكم بالنسبة لغيركم ممن هو ليس على دينكم أن تسالموه متى سالمكم، وأن تحاربوه متى اعتدى عليكم، فإن دينكم ما جاء للحرب والخصام وإنما جاء للهداية وللسلام العزيز القوي الذي يرد الاعتداء بمثله» تفسير

الوسيط.

غير المسلمين داخل الكيان الإسلامي

ويشمل هذا المعنى العام للإسلام (كما تقدم) في جانب منه غير المسلمين من المواطنين في الكيان السياسي الإسلامي ما داموا مسالمين مؤتمنين، لا يعتدون على غيرهم ولا يخونون المجتمع الذي يعيشون فيه، {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: ٨ - ٩).

أي ما داموا لا يقاتلوننا في ديننا ولا يسعون لإخراجنا من ديارنا أو مساندة من يحاول إخراجنا من ديارنا، فلنا أن نبرهم ونحسن إليهم، ولهم أن يبنوا معابدهم ويمارسوا شعائرهم ويتحاكموا إلى ما تفرضه عليهم عقائدهم، ما دامت لا تؤثر على النظام العام في المجتمع المسلم، وخاصة نظام العقوبات.

فالسارق والزاني والقاتل، والذي ثبت عليه ما يوجب تنفيذ حد الحاربة، يُحاكم ويكون الحكم نافذاً بغض النظر عن معتقده وملته. وإن اختار غير المسلمين التحاكم إلى القضاء الإسلامي

في غير ذلك (أي في غير نظام العقوبات، كونه يشمل الجميع)، فلا نحكم بينهم إلا بالقرآن: {.. فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ..} (المائدة: ٤٢)، ولا نتبع أهواءهم {وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ..} (المائدة: ٤٩)، وإن تولوا ورفضوا دون محاربة المجتمع المسلم: {.. فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (٤٩)، وهم الخاسرون حتمًا ولا يضرونا شيئًا {.. وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۗ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٤٢).

والله يتولى حسابهم يوم القيامة كما غيرهم، بالفصل بين شتى المختلفين، لقلوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (الحج: ١٧)، وقوله: {.. لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: ٤٨). والمعنى

هنا: فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن (باعتباره الحافظ لكل ما سبقه من الكتب، فمن آمن وعمل به فقد آمن وعمل بكل ما أنزله الله من قبل)، فإن مصيركم إلى الله، فيخبركم بما كنتم فيه تختلفون، ويجزي كلاً بعمله.

ويقول تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (الحديد: ٢١). والآية واضحة تمام الوضوح: الجنة أُعِدَّتْ للذين يؤمنون بالله ورسوله (كل رسله)، فالإيمان بالله ورسله وكتبه أمر واحد لا يقبل التفريق ولا التجزئة.

فإن قيل: أليس في قوله تعالى {.. لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً..} ما يوحي إلى أن لغير المسلمين أن لا يؤمنوا بالكتاب الخاتم، وبالتالي أن لا يعملوا بما أنزله الله فيه، ويكتفوا بما لديهم من كتب سابقة، وبذلك يمكن أن تتحقق لهم النجاة في الآخرة؟

فنقول: أما فيما يخص قوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (المائدة: ٤٨) فهو لا يعني أن لغير المسلمين أن يكتبوا

بما لديهم من كتب سابقة دون وجوب اتباع ما أنزل الله في كتابه الخاتم (القرآن الكريم) المتضمن لما سبق إنزاله قبله، فالنجاة لا تتحقق إلا بالاتباع الصحيح للمنهج الإلهي الكامل، والقرآن فيه هو أهم الكتب من حيث كونه المصدّق والحافظ لها والمهيمن عليها، والناسخ لبعض ما فيها.

والرد يكون أكثر وضوحًا بإيضاح سياق النص كاملاً داخل الآية المعنية، ونقتبس هنا مما قاله الأستاذ [عبد العزيز بايندر] في هذا الصدد: «قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: ٤٨).

فالآية تتحدث عن طائفة تحكم بكتاب الله المنزل وأخرى تحكم بالأهواء، فكان هناك أمتان لكل واحدة منهما شرعة ومنهاج، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة مؤمنة، لكن ابتلاءه لعباده وتركه الخيار لهم حال دون ذلك، وما على الإنسان إلا أن يختار منهج

الأمة المؤمنة وأن يستبق الخيرات، فالرسل جميعًا شرعتهم واحدة وكذلك أتباعهم، والانحراف عن منهجهم يؤدي إلى الشرعة الأخرى التي هي نقيض شرعة الرسل. يقول الله تعالى مخاطبًا خاتم أنبيائه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨)، ولا يمكن القول إن شريعة الأنبياء قبل محمد عليه الصلاة والسلام أهواء، بل الأهواء ما كان نقيض شريعة الله المنزلة على جميع الرسل.

وللتأكيد، جعل الله تعالى الإيمان بالرسل من أسس الإيمان حيث قال سبحانه: {قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} * وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (آل عمران: ٨٤ - ٨٥). ولو كانت الأحكام تختلف لأصبح دين الله مختلفًا وليس واحدًا.

وفي سياق الرد على اليهود والنصارى الذين ادعوا أن دين الله هو اليهودية أو النصرانية، يقول الله تعالى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا} قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا

بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ { (البقرة: ۱۳۵ - ۱۳۸) .

نفهم من الآيات أعلاه أن دين الله الذي ارتضاه لجميع البشر من لدن آدم عليه السلام هو الإسلام، وأن الشريعة واحدة، وأصولها وقواعدها العامة لا تختلف، أما الاختلاف الطفيف في الأحكام (الجزئية) فهو من قبيل النسخ بمثلته أو بخير منه، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (البقرة: ۱۰۶) « انتهى .

ونضيف على ما سبق قول الله تعالى في هذه الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } (النساء: ۱۳۶) وفيها «بيان لعناصر الإيمان التي يجب أن يؤمن بها الذين آمنوا. بيان للتصور الإسلامي

الاعتقادي؛ فهو إيمان بالله ورسوله. يصل قلوب المؤمنين بربهم الذي خلقهم، وأرسل إليهم من يهديهم إليه، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وإيمان برسالة الرسول وتصديقه في كل ما ينقله لهم عن ربهم الذي أرسله.

وهو إيمان بالكتاب الذي نزل على رسوله، يربطهم بالمنهج الذي اختاره الله لحياتهم وبينه لهم في هذا الكتاب، والأخذ بكل ما فيه، بما أن مصدره واحد، وطريقه واحد، وليس بعضه بأحق من بعضه بالتلقي والقبول والطاعة والتنفيذ. وهو إيمان بالكتاب الذي أنزل من قبل، بما أن مصدر الكتب كلها واحد هو الله، وأساسها كذلك واحد هو إسلام الوجه لله، وإفراد الله سبحانه بالألوهية بكل خصائصها، والإقرار بأن منهج الله وحده هو الذي تجب طاعته وتنفيذه في الحياة. وهذه الوحدة هي المقتضى الطبيعي البديهي لكون هذه الكتب، قبل تحريفها، صادرة كلها عن الله. ومنهج الله واحد، وإرادته بالبشر واحدة، وسبيله واحد، تتفرق السبل من حولها وهي مستقيمة إليه واصلة.

والإيمان بالكتاب كله، بوصف أن الكتب كلها كتاب واحد في الحقيقة، هو السمة التي تنفرد بها هذه الأمة المسلمة؛ لأن

تصورها لربها الواحد، ومنهجه الواحد، وطريقه الواحد، هو التصور الذي يستقيم مع حقيقة الألوهية، ويستقيم مع وحدة البشرية، ويستقيم مع وحدة الحق الذي لا يتعدد، والذي ليس وراءه إلا الضلال: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ؟}.

وبعد الأمر بالإيمان يجيء التهديد على الكفر بعناصر الإيمان، مع التفصيل فيها في موضع البيان قبل العقاب: {.. وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}. وقد ذكر في الأمر الأول الإيمان بالله وكتبه ورسله، ولم يذكر الملائكة، وكتب الله تتضمن ذكر الملائكة وذكر اليوم الآخر، ومن مقتضى الإيمان بهذه الكتب الإيمان بالملائكة وباليوم الآخر، ولكنه يبرزها هنا لأنه موطن الوعيد والتهديد، الذي يبين فيه كل عنصر على التحديد.

والتعبير بالضلال البعيد غالبًا يحمل معنى الإبعاد في الضلال، الذي لا يرجى معه هدى، ولا يرتقب بعده مآب. والذي يكفر بالله الذي تؤمن به الفطرة في أعماقها كحركة ذاتية منها واتجاه طبيعي فيها، ويكفر بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، استمدادًا من كفره بالحقيقة الأولى، الذي يكفر هذا الكفر تكون فطرته قد

بلغت من الفساد والتعطل والخراب الحد الذي لا يرجى معه هدى، ولا يرتقب بعده مآب» [تفسير في ظلال القرآن].

الإقرار بتعدد الشرائع.. وسبيل النجاة في الآخرة!

سؤال: هل إقرار القرآن بتعدد الشرائع والمناهج في الدنيا دليل على أن الاكتفاء بإحداها (مع قيام الحجّة بالرسالة الخاتمة وبلوغها للناس ووعيمهم بها) كاف للنجاة في الآخرة!؟

يقول تعالى في ذات السورة، سورة النساء: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا [١] بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا * وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ كُلَّهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: ١٥٠-١٥٢)، فمن آمن بكتاب

[١]. توضيح: لا تعارض بين قوله تعالى: {.. لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ..} (البقرة: ٢٨٥)، وقوله: {إِنَّكَ الرُّسُلَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْ كَلِمَةِ اللَّهِ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ..} (البقرة: ٢٥٣) / {..} وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ * وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زُبُورًا} (الإسراء: ٥٥)؛ إذ إن المقصود من خلال جمع الآيات هو وجوب الإيمان بجميع الرسل دون استثناء، فلا يصح الإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم الآخر، ولا الإيمان بهم جميعًا مع استثناء واحد منهم. فهم جميعًا صادقون فيما جاءوا به ودعوا إليه، وهذا هو معنى التفريق المنهني عنه.. أما التفصيل بين الرسل والنبیین مع الإيمان بهم جميعًا، فهو أمر مختلف تمامًا، والله من يحدده.

من كتب الله دون بقية كتبه فهو كافر، وقد ضل ضلالا بعيدا،
والعذاب المهين في انتظاره.

وعليه؛ فليس لأحد من اليهود أو النصارى مثلا، أو غيرهم، أن
يقول إنه مؤمن بالله ثم لا يؤمن بكتبه ورسله وملائكته، أو يكتفي
بأحد الكتب المنزلة دون البقية، وأهمها آخرها (القرآن العظيم)،
المصدق لها والمهين عليها، والمتعهد بحفظه من قبل الله عز
وجل.

فمن يؤمن ببعض الكتب (والأنبياء والرسل) ويكفر ببعضها (مع
علمه ووعيه بها وبلوغها له) فهو كافر بنص القرآن. وبالتالي فإن
اليهود والنصارى ممن وصلهم القرآن ووعوه هم كافرون وعلى
ضلال إن لم يؤمنوا به، مع العلم أن الإيمان به جزء من الكتب
السابقة أصلا، وجزء من اعتقادهم إن كانوا يؤمنون حقا بما أنزل
في التوراة والإنجيل. يقول تبارك وتعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأعراف: ١٥٧). فكيف يقول أحدهم إنه مؤمن بالتوراة أو الإنجيل، ثم يبلغه القرآن فيكفر بالقرآن ومحمد؟ إذ لا يستقيم الإيمان بالتوراة أو الإنجيل دون الإيمان بالقرآن ومحمد. ومن آمن بالقرآن فقد لزمه اتباعه والعمل به وتحكيمه، ومن عمل به وحكمه فلن يرضى بغيره، كيف لا وهو المهيمن والحاكم على ما سبقه من كتب، والحافظ والجامع لها؟ وهو كتاب الله الخاتم الذي حفظه الله جلّت قدرته من أوله إلى آخره.

كما أنه أيضا لا يستقيم إيمان المسلم وهو لا يؤمن بالتوراة والإنجيل وكل ما أنزله الله تبارك وتعالى، على أن آمن بالقرآن فقد لزمه أن يؤمن بكل ما سبقه من الكتب؛ لأنه المصدق لها، المهيمن عليها، والمعتمد لما أراد الله بقاءه منها، والناسخ لما أراد الله نسخه منها. ومن آمن بالتوراة والإنجيل لزمه أن يؤمن بالقرآن ومحمد صلى الله على محمد، كون ذلك مخبرا به في تلك الكتب، وجزءا أصيلا من اعتقاد من يؤمن بها صدقا فيتبعها.

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ۗ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ۗ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} (العنكبوت: ٤٧). فكيف يؤمنون بالتوراة أو الإنجيل ثم يجحدون

بالقرآن ومحمد، وهم على علم ودراية به؟ إنهم إذن كفار بالتوراة والإنجيل، {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}. ولذلك استنكر الله عز وجل - على اليهود توليهم عندما احتكموا للرسول الخاتم، في قوله تعالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} (المائدة: ٤٣).. فليس الاستنكار هنا على احتكامهم للرسول، بل لأن حكم الله عندهم أصلا ولم يعملوا به.

فكيف يحتكمون إليك وهم يعلمون حكم الله الذي لا تخالفه أنت، ثم لا يعملون به؟ إنهم إذن يريدون الهوى. فالاستنكار على كونهم يعلمون حكم الله، وهو ذات ما جاء به محمد في القرآن، ثم يتولون من بعد ذلك، أي بعد أن حكموك وحكمت لهم بما هو لديهم أصلا، فليس أولئك حتما من المؤمنين.

«فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم بشريعة الله وحكم الله، وعندهم، إلى جانب هذا، التوراة فيها شريعة الله وحكمه؛ فيتطابق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عندهم في التوراة، مما جاء القرآن مصدقا له ومهيمننا

عليه، ثم من بعد ذلك يتولون ويعرضون، سواء كان التولي بعدم التزام الحكم أو بعدم الرضى به» [في الظلال القرآن].

وقوله في نفس السورة: {وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة: ٤٧)، هو في ذات السياق أيضا، وعبارة (بما أنزل الله فيه) حاسمة هنا، فليس الحكم المطلوب بالذي أصابه التحريف والتلاعب، بل هو ما أنزله الله حصرا مما كتموه ولم يبينوه، أي ما أنزل في الإنجيل الحق قبل أن يمسه أي تحريف. ولو أنهم اتبعوا ما أنزل الله فيه ولم يكتموا ويحرفوه لصدقوا بالقرآن وآمنوا به وعملوا به واحتكموا إليه، كيف لا وهو قد بشر بمحمد والقرآن؟

كما أخبر سبحانه في محكم كتابه: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ} (الصف: ٦)، «واذكر، أيها الرسول لقومك، حين قال عيسى ابن مريم لقومه: إني رسول الله إليكم، مصدقا لما جاء قبلي من التوراة، ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، وداعيا إلى

التصديق به، فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم بالآيات الواضحات قالوا: هذا الذي جئتنا به سحر بين [التفسير الميسر].

فلن يحكموا بالإنجيل قبل الإيمان به، ولو آمنوا به صدقا، لصدّقوا وآمنوا بمحمد وبالقرآن، ولتحاكموا إليه، ولما أعرضوا عن حكمه أبدا. فالأمر بالحكم بالإنجيل ليس بديلا عن التحاكم إلى القرآن، كما قد يفهم من يقتطع آيات القرآن عن بعضها، بل هو حجة على من لم يؤمن بالقرآن ولم يحتكم إليه.

وبهذا نفهم أن الأصل في التحاكم هو إلى القرآن، فإن أبي اليهود والنصارى وغير المسلمين عموما وتولوا، فنعرض عنهم ولا نكرههم ما داموا لا يقاتلوننا في ديننا. ولكن لا يعني ذلك أن عدم إجبارنا لهم على التحاكم إلى القرآن أنهم على هدى، وأنه لا خوف عليهم يوم القيامة ولا هم يحزنون، بل هو امتحان لهم، والاختيار لهم، والحساب يوم الفصل.

وفي ظل هذا الفهم يمكن لنا إعادة قراءة آية البقرة ٦٢: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}، دون أن يشوش علينا بعض من اقتطع الآيات وابتسر

الموضوعات، فقال إن مجرد الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح كاف لدخول الجنة، وغفل عن أن الإيمان بالله وطاعته على الشكل الذي يرضاه لا يتم أصلاً بغير الإيمان بكتبه ورسله وملائكته، وأن الإيمان باليوم الآخر هو مما أخبرت به الكتب التي جاء بها الرسل، وأن العمل الصالح هو صالح بمعايير من؟ بمعايير الوحي المنزل من لدن الله عز وجل، لا بمعايير الأهواء البشرية. وليس هذا العمل منفلتاً بلا ضابط ولا غاية، ومن يحدد الغاية سواه جل جلاله؟ ولو كان الأمر كما يزعم البعض من أن النجاة في الآخرة تتحقق حتى لمن يكفر بالقرآن، فالسؤال له: كيف نفهم قوله سبحانه في محكم تنزيله: {.. وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء: ١٣٦)، وقوله {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} (النساء: ١٥٠ - ١٥١).. ماذا نعمل بهذه الآيات؟!

ويقول عز من قائل: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ

ط وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} (الأنعام: ٩٢) «فالذين يؤمنون بأن هناك آخرة وحسابا وجزاء يؤمنون بأن الله لا بد مرسل للناس رسولا يوحى إليه، ولا يجدون في نفوسهم مشقة في التصديق به، بل يجدون داعيا يدعوهم إلى هذا التصديق. كما أنهم لإيمانهم بالآخرة وبهذا الكتاب يحافظون على صلاتهم، ليكونوا على صلة دائمة وثيقة بالله، وليقوموا بطاعته ممثلة في الصلاة. فهي طبيعة نفس، متى صدقت بالآخرة واستيقنتها صدقت بهذا الكتاب وتنزله، وحرصت على الصلة بالله وطاعته» [في ظلال القرآن].

وهذا موضوع يطول الحديث فيه، ولا نريد أن نستطرد أكثر لئلا نخرج عن سياق الموضوع الرئيس، فنكتفي بهذا القدر.



٤- القيام بالقسط: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..} (الحديد: ٢٥).

والقسط هو: «العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطا، والميزان قسطا، لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا قلنا إن القسط هو النصيب

الذي بينت وجوهه، وتقسط القوم الشيء، تقاسموا بالقسط» [معجم
الغروون اللغوية].

{وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ}: «أي وأنزل عليهم الكتب الحاوية
للشرائع والأحكام. {وَالْمِيزَانَ}: أي العدل الذي نزلت الكتب
بالأمر به وتقريره. {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}: أي لتقوم حياتهم فيما
بينهم على أساس العدل» [أيسر التفاسير] والحق. مع التنويه هنا
إلى أن الشورى هي مظهر من مظاهر العدل أيضا، وبعبارة أدق:
هي العدل السياسي.

وقال الطاهر بن عاشور: «الميزان تبينه كُتب الرسل، فذكره
بخصوصه للاهتمام بأمره لأنه وسيلة انتظام أمور البشر» [التحرير
والتنوير].

{وَلِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}: أي ليقوموا العدل حقا ظاهرا معاشا
ومحسوسا بينهم، وذلك لا يتم دون التزامهم بما أمرهم الله تبارك
وتعالى به في كتابه الخاتم المهيمن، فلا يتحقق القسط إذن إلا
بتحقيق ما نص عليه الله في كتابه ابتداء، وبما لا يتعارض معه،
ففي ذلك المعيار والميزان الذي تضمنه الكتاب. الكتاب الذي

من آمن وعمل به، وبمقتضى ما احتواه، قام بالقسط على وجهه المراد.

وعليه، يكون الكيان السياسي الإسلامي ضامنا وحاويا لمؤسسات القسط والعدل ونصرة الحق، أو ما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، مع ضمان استقلال وسلامة تلك المؤسسات عن، ومن، أيادي أصحاب السلطة والمصالح والأهواء والأموال المشبوهة والنزعات المنحرفة.

فالكيان السياسي الذي لا يضمن ذلك، ولا يضمن وجود قضاء عادل مستقل، ليس فيه قيام بالقسط، وبالتالي هو حتما كيان غير إسلامي، وليس له على الإطلاق أي صلة بالإسلام؛ كيف لا، وهو لا يحقق أهم مقتضيات الإسلام!؟

• {قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ..} (الأعراف: ٢٩)،

• {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..} (النحل: ٩٠)،

• {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨)،

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۗ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۗ وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥)،

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨)،

• {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ..} (الأنعام: ١٥٢)،

• {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىَٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَظْلُمُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (ص: ٢٦).



٥- المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وأمام القانون، (القانون الذي هو متفق مع الشريعة بالضرورة)؛ إذ إننا إذا قلنا: «سيادة القانون» أو «المساواة أمامه»، فإننا نقصد القانون المتفق مع الشريعة، أو الذي لا يتعارض معها.

٦- الكرامة للجميع، دون تمييز أو تهميش أو نبذ وإقصاء: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: ٧٠) .
 وصون حقوق وحريات الإنسان، كل إنسان، ومعرفة أن الأكرم عند الله هو الأتقى: {..إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ..}، فلا محلّ مطلقا لعنصرية أو تعصب؛ لا للسان ولا لعرق ولا للون... إلخ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: ١).

ورب العالمين خلقنا شعوبا وقبائل لتتعرفوا، لا لتتنافروا وتتناحروا أو يعلو بعضنا على الآخر: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: ١٣).

٧- التواصي بالحق، والصبر على ذلك: {وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (العصر: ١-٣) .. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ { (آل عمران: ١١٠).

• {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١).

• {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (المائدة: ٧٨-٧٩). «أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً، روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم». ثم قال تعالى: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} اللام في {لَبِئْسَ} لام القسم، كأنه قال: أقسم لبئس ما كانوا يفعلون، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، للرازي].

وقلنا: إن المعارضة السياسية (سواء عبر الأحزاب أو ممن هم مستقلون غير متحيزين)، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام، والصحف، والمظاهرات، والمؤتمرات، والتجمعات السياسية،

ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، إلخ، هي التمثيل العملي المعاصر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهنا تبرز مسؤولية الفرد المسلم، من خلال حضوره ووعيه وأدائه لواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحق، والصبر على ما يتعرض له من أذى ومعاناة وألم وخوف وقلق في سبيل ذلك. وقد ورد أن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فيما معناه: «أفضل الجهاد كلمة حق في وجه سلطان جائر».

٨- أن تكون كل التشريعات والقوانين الصادرة من مجالس التشريع المنتخبة من قبل الأمة (أولي الأمر منكم) داخل الكيان الإسلامي ضمن حدود الله تبارك وتعالى، منضبطة بمرجعية الوحي (المرجع الأعلى)، ولا تتعارض معه؛ فلا تتعدى على شيء من محرماته التي جاءت فيه حصراً (فالحرام ما حرمه الله في كتابه)، وهي على كل حال، أي المحرمات، محدودة ليست بكثيرة، وإنسانية يفهمها كل إنسان.

وقلنا: «ولا تتعارض معه» لأن المباحات لا حصر لها، ذلك أن الأصل في الأمور هو الإباحة. وبالتالي، إن استفاد المسلمون من شيء ما في مختلف مجالات حياتهم، ولا يتعارض ذلك الشيء

أو استخدامه مع مرجعية الوحي، فهم بذلك ملتزمون بالوحي، غير مخالفين له.

ومن المحرمات، على سبيل المثال لا الحصر، العدوان على من لم يحاربنا في ديننا وحررتنا، أو يظاهر علينا عدونا، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

فإن يكون الكيان السياسي كيان عدوان وغضب واستعباد وسلب وقهر، يعني رأسا سقوط صفة الإسلامية عنه. فلننتبه إلى هذا جيدا.

٩- أن يكون المرجع عند وقوع النزاع بين الأمة وأولي الأمر هو كتاب الله تعالى، لقوله سبحانه: {.. فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩)، أي إلى رسالة الله التي نطق بها

وحملها رسوله وبلغها وعمل بها كما أمر، عبر هيئة عليا من كبار العقول الموسوعية المنتخبة، تكون قادرة على فضّ النزاع برّده إلى الله ورسوله عبر كتابه العزيز، لاستنباط الحكم الشرعي من النص القطعي الذي تدعن له كل الرؤوس.

ثم بعد ذلك، لا بأس إن تم الاستئناس بالروايات المنسوبة للنبي الكريم، بما لا يُخالف منها نصّ الوحي؛ إذ إنه إذا كان الرسول معصوماً من مخالفة الوحي، وهو أول مأمور باتباعه، عرفنا أنه حتماً لم يُخالفه، وأدركنا أن صحيح هديه هو القرآن، الذي كان بتمسّكه به وامثاله لشرعه وقيمه وأخلاقه وبذله الغالي والنفيس في سبيل الدعوة إليه - أسوة لنا وخير أسوة، وأن لزومه (القرآن) مرجعاً وحاكماً ومهيماً على كل ما سواه هو عين الاتباع الأحق لسنته وهديه صلى الله عليه وسلم.

فمن التزم به حاكماً ومهيماً، كان على هدي الرسول ﷺ. وإذا كان القرآن مُهيماً على الكتب السابقة وهي منزلة من لدن الله عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: ٤٨)، فكيف لا

يكون مُهيمناً على «البخاري» و«مسلم» و«الكافي» وغيرها من كتب الحديث والروايات، التي تغص بها المكتبة الإسلامية لدى مختلف المذاهب والفرق؟

فإذن: المرجع الأعلى، قطعي الثبوت، والمُهيمن على كل ما سواه، والمُتعهد بحفظه من قبل الله سبحانه بنصّ الوحي ذاته، هو هذا الكتاب العظيم: القرآن الكريم. وهو الذي يُرد إليه النزاع ويحتكم إليه حصراً، ثم بعد ذلك إن أخذنا مما وافقه ولم يُعارضه مما نُسب إلى النبي الخاتم، فيكون ذلك استثناساً وتحصيل حاصل.



هذه إذن الشرطان ببندوهما التي إذا ما تحققت أو نقصت في كيان ما، استطعنا عندها أن نصفه بأنه إسلامي أو غير إسلامي. ولكن، وهنا نقطة جد مهمة: هل يكفي تحقق أحد هذين الشرطين، أو أحد تلك البنود، في كيان ما، لأن يمنحه صفة (الإسلامية)؟ كأن يقوم كيان سياسي ما فيمتد ويتوسع حتى يضم بالقوة شتات المسلمين في العالم؛ هل هذا يكفي لمنحه صفة (الإسلامية)؟ أي: هل تحقيق بند (وحدة الأمة بأي صيغة من

الصيغ) في كيان سياسي ما كاف ليجعل ذلك الكيان إسلامياً؟ مع العلم أيضاً أن ذلك الكيان يقوم على مبدأ توريث واحتكار الملك العام، ويجعل اسم الدولة منسوباً إلى مؤسسها، كمثال: «السلطنة العثمانية» التي يصفونها بأنها «خلافة إسلامية»، وكذلك المملكة السعودية التي يعتبرونها «دولة التوحيد والسنة»، و«ممثلة الإسلام» في العالم؟!!

لقد كانت السلطنة العثمانية قد ابتدأت أول الأمر كإمارة صغيرة في ما يعرف اليوم بتركيا، عام ١٢٩٩، على يد شخص يدعى عثمان بن أرطغرل، والذي تنسب إليه تسمية السلطنة بـ«العثمانية». وقد توارثه أولاده من بعده، حتى عام ١٥١٧، حيث تحولت إلى «الخلافة العثمانية»، وذلك بعد أن انهارت دولة المماليك في مصر، وصار السلطان حينئذ يسمى «خليفة».

وأول من حمل هذا اللقب، خليفة، رسمياً من العثمانيين كان السلطان سليم الأول، واحتفظ باللقب داخل الأسرة العثمانية حتى نهايتها، على أن الشرط لتولي «الخلافة» هو أن يكون الشخص من نسل عثمان بن أرطغرل. وقد استمر حكمهم قرابة ٦٠٠ عام أو أكثر قليلاً، توسعت فيه دولتهم شرقاً وغرباً، حتى أصبحت

إمبراطورية شاسعة. وكان القتل بين الإخوة من أجل الحكم شائعا بين آل عثمان، بل كان سياسة متبعة، حتى سقوط سلطنتهم رسميا في عام ١٩٢٤ من القرن الماضي. وقد استخدموا الدين كغيرهم، وحرفوه كغيرهم، ولم يتأخر الكهنة كعادتهم عن إعلان الولاء والتأييد المطلقين لهم طوال تلك القرون الخالية.

من يطلع على تاريخ هذه السلطنة وأساس نشأتها ونمط الحكم وانتقال السلطة فيها، ويكون واعيا بشرطي الكيان الإسلامي اللذين تقررا لدينا، سوف يقول دون أقل تردد: لا علاقة لذلك الكيان بالإسلام، لا من قريب ولا من بعيد؛ بل هو كيان تأسس مذ قام، وحتى لحظة الانهيار، على مبدأ توريث الملك العام (من مال وسلطان.. وهذا في الإسلام محصور ضمن إطار الشورى العامة فلا يفهم بمعزل عنها)، وحصره في سلالة بعينها دون غيرها، والادعاء بأن السلاطين هم المالكون للبلاد والعباد من دون الله، أو شركاء في ملكه معه، سبحانه وتعالى علوا كبيرا: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّلَّةِ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾ (الإسراء: ١١١). فكان كيان بني عثمان بذلك يقوم على الكفر الصريح بفريضة الشورى

التي جعلها المولى جل وعلا بين الاستجابة له وإقامة الصلاة وبين الإنفاق بما يشتمل عليه من واجب الزكاة، فكانت بين الصلاة والزكاة.

يقول عز من قائل في وصفه للمؤمنين، من جملة ما وصفهم به، أنهم: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: ٣٨)، «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة. وهو نص مكّي. كان قبل قيام الدولة الإسلامية. فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد» [في فلال القرآن].

والتي هي أيضا (أي الشورى) هدي النبي الخاتم وسنته ﷺ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: ١٥٩)، فكان مأمورا قبل غيره بها، ومحتاجا لها في المباحات عامة، وفيما لا نص من الوحي فيه. فإذا كان هو مأمورا بها ومحتاجا لها، فغيره مأمور بها أيضا وأكثر احتياجا لها منه صلى الله عليه وسلم. فكيف يمكن بعد هذا أن يستنكف الطواغيت عن الامتثال لأمر الله الذي امتثل له أسوة

المسلمين أجمعين، وخاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي بعد ذلك من يصف أولئك المتألهين المستكبرين بأنهم من المؤمنين، ومتبعين لسنة وهدى رسول رب العالمين!؟

وأما كون هذه السلطنة قد تحقق فيها بند وحدة الأمة بصورة من الصور، والتي كانت ناقصة بل ومشوهة حتى، فلا يجعلها ذلك إسلامية؛ لأن توفر بند واحد، أو حتى كل البنود عدا واحد، لا يجعل الكيان إسلامياً. فالشرطان، وما فيهما من بنود، يمثلان حدا أدنى لا يمكن النزول عنه، ولا تجزئته؛ كأن يؤخذ البعض ويترك البعض الآخر. يقول الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨).

أي: اتبعها كلها، لا نصفها أو ثلثها، فالإسلام شريعة كاملة يؤخذ كاملاً لا مجزأ معضوضاً. فمن ترك شيئاً من الشريعة لهوى أو رأي، فقد خالف المنهج الإلهي. وفي الآية التي تليها يقول الحق سبحانه: {إِنَّهُمْ لَن يَغْنُؤُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} (الجاثية: ١٩). «إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف، وما عداها أهواء منبعها

الجهل. وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها. وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء. فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله، صاحب الشريعة. وهم إلب عليه، فبعضهم ولي لبعض. وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصره له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه.

ولكنهم أضعف من أن يؤذوه. والله ولي المتقين. وأين ولاية من ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضا، من صاحب شريعة يتولاه الله، ولي المتقين؟ [في ظلال القرآن].

الإسلام منهج كامل، لا يقبل أن يجزأ؛ فتقبل منه، مثلا، وحدة الأمة، وهي عنصر قوة لأي دولة حتى وإن لم يكن لها علاقة بالإسلام، في الوقت الذي ترفض فيه الشورى، وحكم الأمة عن طريق تشريع وتبني مبدأ توريث الملك العام، الذي لا يمكن بحال أن يجتمع هو وصحيح الشورى، وصحيح الإسلام.

قال تبارك تعالى: { .. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } (البقرة: ٨٥).

ويقول تعالى: {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ
أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ
لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (المائدة: ٤٩-٥٠). ويقول أيضا: {.. وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤).

وهذا بالضبط ما ينطبق على سلطنة بني عثمان وما قبلها وما أتى
بعدها مما ادعى أصحابها بأنها دول إسلامية؛ حيث آمنت ببعض
ما أنزل وكفرت ببعض، بل بأكثر من البعض.

وقامت كلها على مبدأ التوريث، وكما قلنا سابقا، فبمجرد قيام
كيان ما وتأسيسه واستمراره على مبدأ توريث الملك العام، فإنه،
وعلى الفور، يكون قد فقد الشرط الأول لإسلامية الكيان
السياسي. وتكون النتيجة بعد كل ما سبق: عدم شرعية وعدم
إسلامية «الخلافة» أو «السلطنة» أو «الإمبراطورية» أو «الدولة»
العثمانية. ومثلها تماما: المملكة السعودية وشقيقتها، وقبلهما:
الدولة العباسية والدولة الأموية، وما بينهما من دويلات متفرقة
تتمسح بالإسلام، وهي بعيدة عنه أشد البعد.



وسبق أن قلنا في كتابنا [مفهوم الملك في القرآن]: إن معيار شرعية أو إسلامية الكيان السياسي ليس، كما يتوهم البعض، متعلقا أو محصورا بكون الناس داخل حدوده قادرين على بناء المساجد وأداء الشعائر فقط؛ فذلك حاصل في كل الكيانات السياسية في العالم: من كيانات شرعية، وأخرى منقوصة الشرعية، وحتى الكيانات منعدمة الشرعية.

ومثال الحالة الأخيرة، منعدمة الشرعية أو غير إسلامية، يتجلى جليا في معظم الكيانات السياسية العربية و«الإسلاموية»؛ فهي فاقدة لكلا جانبي الشرعية، ومع ذلك يصلي الناس فيها، ويصومون، ويحجون، ويعتمرون، ويدفعون الزكاة، التي تذهب في نهاية المطاف إلى جيوب الطواغيت، والغاصبين، والمفسدين.

أما المثال الثاني، منقوصة الشرعية، والنقص هنا يعني أنها ليست إسلامية أيضا، فنراه في كثير من الدول الغربية التي تحقق جانب الشرعية الأول؛ حيث توجد ديمقراطية، على أنهم يجعلون الحكم النهائي للشعب، وهذا ما لا يقبله الإسلام، إذ المرجع النهائي هو الشرع، ممثلا في النصوص القطعية، وللأمة الشورى والاجتهاد

فقط فيما لا يتعدى على حدود الشرع ومحرماته، وتتاح فيها مستويات لا بأس بها من الحرية والعدالة لشعوبها داخليا. لكن في الوقت ذاته ترتكب هذه الدول المجازر والفظائع خارج حدودها، من احتلال مباشر صريح أو غير مباشر، بدعم المستبدين والطمغاة والمجرمين في كل بقاع العالم، فضلا عن تجاوزات كبيرة على المحرمات القطعية في قوانينها وتشريعاتها، كالتقنين الرسمي للشذوذ في بعض تلك الدول، والربا بأنواعه، وأيضا تشريع بيع الخمر بأنواعها المختلفة، وغيرها.

فالكيان السياسي المنطلق من فلسفة وتعاليم الإسلام لا يمكن أن يعتدي على شعب آخر، ولا يغتصب أرضه، ولا يصدر عنه ظلم تجاه شعوب أخرى، ولا يشارك في ذلك أو يساهم فيه بأي شكل من الأشكال.

فسياسته تجاه الآخرين واضحة في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠)، وقوله: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَأَخْرَجُواكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: ٨-٩). ولا يمكن له أن يتعدى في تشريعاته على المحرمات القطعية التي وردت في كتاب الله تعالى، بينما الذي نراه هو العكس تماما في كثير من تلك الدول الغربية.

أما الكيان السياسي الذي يتمتع بشرعية كاملة، أي إسلامي، فنادر الوجود، وقد تحقق بأبهى صورة تاريخية له في دولة المدينة التي أسسها النبي الخاتم ﷺ، في ظل عصور الوراثة والإمبراطوريات والتوحش، فكانت أول دولة إسلامية حقيقية. وهذا ما نأمل ونسعى نحن لتحقيقه عبر الآليات المعاصرة المتاحة، ضمن مرجعية الوحي وبما لا يتعارض معه.

ولا نقصد إعادة التاريخ أو تقليده، بل التأسى بالنموذج المتحرر الإنساني الإسلامي الذي صنعه النبي الخاتم ﷺ، مع مراعاة العصر وشروطه ومتغيراته. فهو ﷺ لم يقل: «فرضني الله عليكم»، وإنما طلب البيعة، والناس اختاروه فبايعوه، وكان ذلك أعظم وأشرف وأصح اختيار في تاريخ البشرية.



الخلاصة: هناك شرطان يمثلان الحد الأدنى لإسلامية وشرعية أي كيان سياسي، وهذان الشرطان بينهما لا يقبلان التجزئة أو التقسيم أو التدرج؛ كأن يؤخذ بعضها ويترك البعض الآخر، فذلك يسقط على الفور إسلاميته، أو يُدعى التدرج في تطبيقها كون ذلك متعذرا. إذ إن الأمر هكذا: إما إسلامي أو غير إسلامي، إما شوري أو بلا شوري. وكما أن وحدة الأمة، بمختلف الصيغ، عنصر هام، إلا أن وجوده وحده لا يكفي لتحقيق إسلامية الدولة، كما أن تمكين الناس من إقامة شعائرهم، صلاة وصياما، في كيان ما لا يعني بالضرورة شرعية ذلك الكيان أو الدولة.

ونخلص أيضا إلى أن أي كيان سياسي يقوم على التوريث والتغلب والعدوان والظلم والقهر والاحتكار هو حتما غير إسلامي وغير شرعي على الإطلاق، وليسمه الناس ما شاءوا، لا يهم، المهم أنه غير إسلامي، ولا يجوز ولا يصح وصفه بالإسلامي بأي حال.

ونقول بناء على ذلك: فإن كل الكيانات الوراثية السابقة، مروراً بالسلطنة العثمانية ووصولاً إلى الكيان السعودي وأشباهه، تقوم على ادعاء سادتها الألوهية ومشاركتهم الله في ملك البلاد والعباد، فيحرفون الدين مستغلين إياه أبشع استغلال، ويدعون الأبدية في

بقائهم وبقاء كياناتهم، وهي زائلة في حقيقة الأمر، وقد زالت بالفعل كلها ومن كان قائما عليها، والكيان السعودي في طريقه إلى الزوال أيضا ليلحق بها، في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

ولا ننسى هنا أن نعترف بأن كثيرا من الإسلاميين قد لعبوا دورا خطيرا في تثبيت كثير من كيانات الغضب والعدوان والتوريث في منطقتنا على مدى عقود مضت، بجهل وسذاجة تارة، وبخبث وخسة تارة أخرى.

فما إن يروا أناسا يصلون أو يصومون، أو لمجرد أن يكون الحاكم على مذهبهم أو من جماعتهم أو يجاملهم فيتيح لهم هامش حركة، أو أن يجمع الكيان السياسي ملايين المسلمين بالسيف والغضب تحت حذاء طاغية من الطواغيت، أو سلالة من الغاصبين والمستكبرين، على أنه شكل من أشكال توحيد الأمة، ولكن توحيد تحت ماذا؟ تحت حكم الطاغوت؟ حتى يبدأوا - عند رؤية ذلك الواقع الشنيع المريع الفظيع البئيس التعيس - في شرعته وإسباغ كل الأوصاف الإسلامية عليه، وهو أبعد ما يكون عن تلك الأوصاف، وعن كل ما له بالإسلام صلة.

النظام السياسي الإسلامي

عرفنا مما سبق الحد الأدنى الذي يمكن لنا به وصف الكيان السياسي، أي كيان سياسي، بأنه إسلامي وشرعي، أو أنه غير إسلامي وغير شرعي. الآن، ماذا عن شكل وطبيعة أو سمات النظام الحاكم فيه؟

نقول: هنالك سمات هامة، بها نستطيع القول إن هذا النظام أو ذاك إسلامي أو غير إسلامي. فمن أهم سمات النظام السياسي الإسلامي أنه نظام شوري، جماهيري، منتخب بكامله من أسفل الهرم إلى أعلاه. وهو نظام تداولي، تعددي، تشاركي، لا وراثي سلالي أو فتوي، وغير استبدادي.

ولأنه كذلك، يلزم الاتفاق على مدة زمنية لمن يرأس ذلك النظام، ولكل عضو منتخب فيه، بحيث لا يزيد مجموع دوراته، على سبيل المثال، عن ١٠ إلى ١٢ سنة كحد أقصى؛ وذلك لأن الالتصاق بالسلطة ينبغي ألا يطول إلى درجة يصبح معها نزع هذا المسؤول، إذا خالف الشرع وأضر بالأمة، أمرا صعبا، أو يتطلب استخدام العنف المسلح لإزالته. لذلك، يجب تحديد مدة زمنية معينة لا تتجاوز ما ذكرناه، وهذا من مقتضيات الحكم الشوري

العادل. وهذا النظام نظام مدني، أي يحكمه المدنيون لا العساكر.

وهو نظام أقرب إلى اللامركزية، وبالتالي يمكن أن يستوعب الصيغتين الفيدرالية والكونفدرالية معا [٢].

وهو نظام أقرب إلى الديمقراطية الشعبية المباشرة منه إلى النيابية، أو يحتمل الاثنتين معا: (وأمرهم شورى بينهم). ولذلك، يستوجب وجود مجالس ومؤتمرات شورية جماهيرية محلية وإقليمية واتحادية، على مستوى كل قرية ومحافظة ومدينة وإقليم، ثم على مستوى الكيان الأكبر (دولة أو ولاية أو اتحاد أو شبه اتحاد).

والسلطة فيه للناس، ولمن يختارهم الناس، وليست بيد طائفة تدّعي أنها وسيط بين الناس وربّهم، فلا هو كهنتوني، ولا مشيخي. وهو نظام يستوعب الفقير والغني، وليس محتكرًا بيد طبقة من الأغنياء أو التجار وأصحاب رؤوس الأموال دون بقية الشعب والأمة، فلا هو أوليغارشي.. لا فتوي ولا طبقي.

[٢]. الصيغة الفيدرالية تعني أن السلطات تنوزع، ضمن الدولة الاتحادية، بين الحكومة المركزية وحكومات محلية أخرى مستقلة جزئياً. والكونفدرالية تعني اتحاد دول مستقلة بسلطة مركزية ضعيفة، لمهام أو أهداف مشتركة محددة.

وهو نظام جامع، منفتح، يقوم على أساس الانتماء الإسلامي العام، فلا هو عنصري، ولا قومي، ولا طائفي. والمواطنة فيه إنما تقوم على هذا الأساس، أي على الإسلام كما بيّنا في الصفحات السابقة.

ومن أهم سمات هذا النظام أن المرجعية والحاكمة الأخلاقية والتشريعية له، ولدستوره، هي الإسلام، ممثلاً بالنص القطعي (القرآن الكريم)، ثم يؤخذ استثنائاً بما لم يخالفه مما ورد عن سيدي رسول الله ﷺ؛ بحيث تكون السلطة للناس ضمن هذا الإطار الحاكم، الذي هو الإسلام وشريعته. فالحاكمة لله ورسوله عبر كتابه، والسلطان للأمة ضمن هذه الحاكمة. ومعنى ذلك، كما سبق وبيّنا، أنه لا اجتهاد في، ولا اقتراب من، محرم حرّمته الشريعة في كتاب الله، فلا يخضع لتصويت ولا لنقاش، وإنما يكون الاجتهاد في المباحات فقط، أو في عملية تنزيل النصوص الشرعية على محلها من الواقع.

وهو نظام لا يصل إلى رأس السلطة فيه شخص غير مسلم، حتى وإن اختاره الناس، إذ لا يُعقل أن يكون على رأس النظام شخص لا يؤمن بمرجعية وأساس هذا النظام. وإن أصرّ الناس على هذا

الخيار، فلهم ذلك، ولكن يُعدّ ذلك النظام حينئذٍ غير إسلامي، ويصبح واجبًا على المثقفين الإسلاميين إعادة تثقيف الجماهير من جديد، دون عنف أو أي شكل من أشكال الإكراه على الإطلاق.

ومن سمات النظام السياسي الإسلامي احترام وتقدير دور المرأة، بحيث يمكنها أن تتبوأ المناصب القيادية في الدولة، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ما دامت كفؤة لذلك وملتزمة بالضوابط الشرعية.

حضور المرأة في الحياة العامة

في القرآن الكريم، ليس صعبًا أن تلاحظ وبسرعة أن تواجد المرأة إلى جانب الرجل في فضاءات الحياة العامة هو أصل من أصول التصور الإسلامي للحياة، كشريكة في البناء، لا كعنصر هامشي يُنظر إليه بانتقاص واحتقار كما في كثير من الروايات وأقوال الرجال.

. في النشاط السياسي والاجتماعي:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨)،

وقال سبحانه أيضاً: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١).

هاتان الآيتان لا تقتصران على عدم استثناء المرأة من المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي، بل تثبتان حقها الأصيل في الإسهام الفاعل في مختلف شؤونه، وتؤكدان مشاركتها ومسؤوليتها في مسيرة الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصناعة القرار السياسي، وسن التشريعات، ومراقبة أداء الحكومات، مع مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم.

الذي نجده في القرآن أن المرأة فاعلة، ومؤثرة، ومكلفة، ولها أن تتولى المناصب العليا في القضاء، والمجالس التشريعية، والوزارات، والهيئات، بل ورئاسة الدولة الإسلامية نفسها، إن كانت كفؤة لذلك. وهذا لا يعني أنها يجب أن تحكم لمجرد كونها امرأة، بل لأنها قادرة على اكتساب المعرفة، والمهارة، والكفاءة التي تؤهلها كما تؤهل الرجل. وإن كانت القيادة

السياسية للمرأة ليست هي الأصل عبر التاريخ، فإن هذا لا علاقة له بالتحريم أو المنع الديني.. هو التاريخ، لا الحكم الشرعي. وكان ذلك متوقعًا وطبيعيًا، لأنه تابع للاختلاف البيولوجي والوظيفي بين المرأة والرجل، الذي يحتم في الغالب (أقول: في الغالب، أي إن هناك استثناءات) أن يكون الرجال هم القياديون على مر التاريخ.

وقد كانت هناك نساء قياديات وزعيمات، ولكن، كما قلنا، لم تكن هذه هي القاعدة، وإنما استثناءات واردة في كل زمان ومكان. لذا، فقد تنجح المرأة وتصل إلى سدة الحكم في مرحلة ما، وتحقق إنجازات لم يحققها رجل من قبلها.

وكتاب الله - كما ذكرنا - لا يوجد فيه ما يمنع المرأة من أن تكون زعيمة سياسية ورئيسة للدولة، أو وزيرة أو قاضية.. إلخ، وهي - في كل الأحوال - مطالبة، كما الرجل، بالمشاركة في مقاومة كل صور الطغيان، والفساد، وكل انحراف يحدث في الأمة، امتثالاً لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: ١٠٤).

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: أن «(من) في قوله تعالى: {وَلْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ..}، لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك». وحتى إن لم يكن المعنى عامًا، وكان المقصود فئة معينة، فالآية قالت (منكم)، وهي شاملة لكل ذكورًا وإناثًا. ففي الحالتين المرأة مشمولة بالخطاب.

• في مبايعة النساء للنبي ﷺ:

قال الله تبارك وتعالى تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ لَّا قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفَر لَهِنَّ اللَّهُ^ط إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المتحنة: ١٢).

وتمثل هذه البيعة أرفع صور المشاركة في الشأن العام، إذ إنها لم تقتصر على الاعتقاد وحسب، بل بُنيت على التزامات سلوكية وأخلاقية تمثل الأساس لإقامة وتماسك المجتمع المسلم من خلال صيانة قيمه وأخلاقياته، مما يبرز الدور الحيوي والفعال والرئيس للمرأة المسلمة في كل جانب من جوانب الحياة الإسلامية العامة.

• في المعاملات التجارية:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩). والآية عامة، قالت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، وقالت {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}، دون أي تمييز أو استثناء يمنع المرأة من المشاركة في المعاملات التجارية.

وقال تبارك وتعالى في أطول آية في القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..} (البقرة: ٢٨٢)، واشترط في الشهادة: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..}، وهذا يدل على تواجد المرأة في قلب العملية الاقتصادية، لا كمستهلكة فحسب، بل كشاهدة وفاعلة ومعنية بالتفاصيل الدقيقة.

وإن كانت مشاركتها من حيث العدد والنسبة أقل، فإن ذلك يعود إلى اختلاف الدور المجتمعي الذي تفرضه الاختلافات البيولوجية، غير أن الآية نفسها تُعد إقرارًا صريحًا بأهلية المرأة وكفاءتها للمساهمة في الشأن الاقتصادي، خلافًا لما يظنه بعضهم من أنها تُقصيها أو تُقلل من شأنها.

وهنا أعجبني تأمل الأستاذ الفاضل [عبد العزيز بايندر] لهذه الآية، فيقول، وأنقل عنه بالنص: «الآية الوحيدة التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هي آية الدين، لكن الآية لم تورد الحكم كشرط لقبول الشهادة، بل أعطت الصورة المثلى لقبولها، يقول الله تعالى: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا..} (البقرة: ٢٨٢).. وبين سبحانه السبب في ذلك بقوله: {.. أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ..}، وذلك لأن الأسواق دائماً ما تمتلئ بتلك الشهادات، والمرأة قد تتواجد في بعضها وتغيب عن البعض بحكم رعاية شؤون بيتها، فخفف الله تعالى عنها، وجعل معها من يذكّرها إن ضلّت أو اختلط عليها الأمر، وذلك لحكمة بالغة، أنه لربما تنسى المرأة وربما يقع الدين على عاتقها وتطالب هي بالسداد.

وكلمتا أقسط وأقوم تدلان على الصورة المثلى لقبول الشهادة، وهذا لا يمنع من قبول ما هو أدنى درجة منها، بمعنى أن شهادة المرأة مقبولة كشهادة الرجل مع كون شهادة الرجل أقوم في مسألة الديون والحقوق المالية، والسبب بسيط وهو أن النساء عادة لا يدخلن عالم التجارة والديون، ومن الطبيعي أن يكون الرجل أصلح

للشهادة في تلك المسائل، كما تكون شهادة المرأة أقوم في مسائل تطلع عليها النساء غالبًا.

وفي غير ديون التجارة، فإن شهادة المرأة كشهادة الرجل كما جاء في حالة الزنا، قَالَ تَعَالَى فِيمَا يَخْصُ الرَّجُلُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (النور: ٦)، والحكم ذاته فيما يخص المرأة: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} (النور: ٨)، وفي الطلاق قَالَ تَعَالَى: {.. وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} (الطلاق: ٢)، ولم يشترط كون الشهداء رجالاً أم نساء، وكذلك في الوصية. قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} (المائدة: ١٠٦) « انتهى الاقتباس .

إذن، كما تبين معنا، فالقرآن الكريم لا يحرم تواجد المرأة في الحياة العامة، ولا التفاعل والعمل المشترك بين الرجال والنساء كما يفترى المفترون، لكنه مع ذلك ينظم العلاقة وفق ضوابط أخلاقية وسلوكية، منها غضّ البصر، كما في قوله تعالى: {قُلْ

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
 إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠)، وقوله تعالى: {وَقُلْ
 لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...}
 (النور: ٣١)، ووجوب العفة والاحتشام، وتجنب الخضوع بالقول،
 كما في قوله تعالى لِنسَاءِ النَّبِيِّ: {.. فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
 الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (الأحزاب: ٣٢)، إضافةً
 إلى تجنب الفاحشة ومقدماتها. والاختلاط في حد ذاته ليس من
 مقدمات الفاحشة، ولو كان كذلك، لأسقطت فريضة الحج،
 وهي الشعيرة التي تشهد أعلى درجات الاختلاط بين النساء
 والرجال.



التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كل منها

إنّ التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية،
 والقضائية)، واحترام اختصاص كل منها، هو من سمات النظام
 السياسي في التصوّر الإسلامي، كما أنّه من مقتضيات العدل،
 ومقاصد الشريعة في صيانة الحقوق، وتحقيق المصلحة العامة،
 وضمان عدم الظلم.

ولا يصحّ أن يُقال بـ«الفصل التام» بين السلطات؛ لأنّ ذلك غير واقعي من جهة التطبيق العملي، ولكن القول المعتدل هو بتحقيق التوازن والتعاون بينها، مع احترام صلاحيات كلّ سلطة، وضمن استقلالها، ومنع تغوّل إحداها على الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية التي قد تميل إلى التوسّع والتسلّط إن لم تُقيّد.. وأن تُمارس كلّ سلطة وظيفتها في إطار القانون (أي: القانون المتفق مع مرجعية وحاكمية الوحي، أو الذي لا يتعارض معه كحدّ أدنى)، وألّا يخضع القضاة - على وجه الخصوص والتشديد والتأكيد - لأيّ شكلٍ من أشكال التهديد، أو الإغراء، أو الضغط السياسي، أو ينحرفوا هم باتجاه التحيز لطرفٍ على حساب طرفٍ آخر. فنهاية أي نظام (كان) تبدأ بفساد القضاء، وبالتالي انهياره.

وكان واضحاً أشدّ الوضوح حرص الإسلام على تحقيق العدل في كل نصوصه، فأمر به (العدل) حتى مع من نكره، حتى إنه حدّر في هذا السياق من الانجرار بالعواطف تجاه ذوي القربى، أو التأثير بالمصالح الشخصية، فقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.

(المائدة: ٨). وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۗ وَإِن تَلَوُا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥). كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨). وفي الحديث، ما ورد أن النبي ﷺ قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» [٢]. وفي هذا إشارة إلى سيادة القانون الإسلامي على الجميع، وحث على استقلال القضاء، ورفض لأي شكل من أشكال المحاباة أو التمييز، ولو كان في أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ.

ولا يصح هنا ما يستشهد به البعض من أن «النبي ﷺ قد جمع السلطات الثلاث بيده»، ليتخذوا من ذلك أساساً لشرعنة تركيز السلطات في يد فرد واحد بعده. نعم، نحن لا نقول ولم نقل

[٢]. أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، جميعاً بلفظه.

بإمكان الفصل التام بين السلطات، لكن ذلك لا يعني صحة جمعها في يد فرد واحد، ولذا كان لا بد هنا من التنبيه إلى أنّ جمع النبي ﷺ للسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كان أمرًا استثنائيًا ومن خصائص النبوة. فالنبي هو المصطفى المؤيّد بالوحي، وإن لم يعدل هو ﷺ، فمن يعدل إذن؟

ومن الطبيعي أن يكون ﷺ هو المشرع والقاضي والقائد في آن واحد، لأنه المتلقي الأول للوحي، الناطق به، المكلف بإبلاغه وتطبيقه وتنزيل أحكامه على الواقع المتغيّر. ولذلك، فإنّ جمع هذه السلطات في يده ﷺ كان أمرًا بديهيًا وضرورة منطقية تقتضيها طبيعة مهمته كرَسُول وقائد من مقام النبوة، ولم يكن خطرًا ولا مؤديًا إلى ظلم أو استبداد أو انحراف، كما قد يكون الحال مع غيره، بل كان ذلك من خصائصه ﷺ، ومما لا ينطبق على غيره مطلقًا.

المال العام في النظام الإسلامي

في النظام الإسلامي، المال كله - عامه وخاصه - هو مال الله أصالة، والأمة إنما هي مستخلفة فيه لا مالكة له على وجه الحقيقة، كما قال سبحانه: {آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (الحديد: ٧)، «فهم لا ينفقون من عند أنفسهم، إنما ينفقون مما استخلفهم الله فيه من ملكه. وهو الذي {له ملك السماوات والأرض}، فهو الذي استخلف بني آدم جملة في شيء من ملكه. وهو {يحيي ويميت}، فهو الذي استخلف جيلاً منهم بعد جيل» [في ظلال القرآن]. والمال العام هو حق مشترك بين الأمة كلها، لكل فرد فيها حظ بحسب حاجته. ولما كان ليس ملكاً للأمة، فهو ليس ملكاً للحاكم من باب أولى، ولا يجوز له التصرف فيه إلا في إطار الشرع والمصلحة العامة وبرضا وموافقة المؤمنين عليه، وهم الأمة.

ولما كانت الأمة هي المخاطبة بالاستخلاف فيه، كانت هي المسؤول الأول والأخير عن المال العام، وعن مراقبته، ومحاسبة من يتولى أمره، صيانةً له من أن يُصرف في أوجه الحرام، أو يُحرم منه المستحقون.

وبناءً على ذلك، فإن الشفافية والرقابة والمحاسبة هي واجبات شرعية، ومن الأصول في النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي. فالشفافية والنزاهة من واجبات الحكومة، والرقابة والمحاسبة من واجبات الأمة، وتمارسها إما بالشكل المباشر، أو عبر ممثلها في الهيئات الرقابية والنيابية.

ويوجب النظام الإسلامي عدالة توزيع الثروات وعدم تكديسها في يد القلة، وقوله تعالى: {..كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..} (الحشر: ٧)، واضح في ذلك.

فمنع تكديس المال ومنع حصره في دائرة ضيقة أو طبقة أو فئة واحدة هو واجب إسلامي يقع على عاتق الأمة كلها، إذ الهدف في نهاية الأمر هو تحقيق العدل والكفاية للجميع، لا تكديس ومراكمة الثروات في يد فئة قليلة أنانية متخمة، وحرمان الأكثرية الجائعة من حقها فيه.

ولهذا فإن «كل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفًا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله. وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم

بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع، أو تبقي عليه إن وجد» [في ظلال القرآن].

ويقول تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ} (المعارج: ٢٤-٢٥) / {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ} (الذاريات: ١٩). فجعل الله تعالى الزكاة حقاً مفروضاً
للفقراء، لا فضلاً أو تكرماً من الأغنياء، وتحقيقاً للتكافل والتوازن
في المجتمع المسلم. «والسائل هو الذي يسأل، والمحروم هو
الذي لا يسأل ولا يعبر عن حاجته فيحرم، أو لعله الذي نزلت به
النوازل فحرم وعفّ عن السؤال.

والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقاً في الأموال هو شعور
بفضل الله من جهة، وبآصرة الإنسانية من جهة، فوق ما فيه من
تحرر شعوري من ربة الحرص والشح. وهو في الوقت ذاته ضمانه
اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها. فهي فريضة ذات دلالات
شتى، في عالم الضمير وعالم الواقع سواء» [في ظلال القرآن].

ولا يلغي النظام الإسلامي الاقتصادي، ولا يمنع، حق التملك
الخاص (الملكية الخاصة) والانتفاع بها، وإنما لا يجعله مطلقاً
من كل قيد أو شرط، بل يجعله ضمن حدود الشرع الحكيم، ولا

يمنع ولا يحرم سوى: الاحتكار، والربا، والمكس، وكنز المال،
والبخل وأمر الناس به، والاستغلال، والرشوة، والتطفيف،
والتلاعب، والغش بكل صوره.

قال تعالى:

• {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَاللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ۲۷۵).

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ
فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (البقرة: ۲۷۸-۲۷۹).

• {.. وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (التوبة: ۳۴).

• {الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} (النساء: ۳۷).

• {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ} (المطففين: ١-٥).

• {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٨).

والإسلام يدعو إلى السعي والعمل المشروع والنافع، ويعبر عن ذلك بقوله: «وابتغوا من فضل الله»، كما جاء في قوله تعالى: {وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الجمعة: ١٠).

والمراد بـ{فضل الله} هو اكتساب المال والرزق، وهذا مما أباحه المولى عز وجل دون شك. أما الأعمال التي تعين على الظلم أو الفساد أو العدوان أو أكل المال الحرام، فهي محرمة قطعاً، ولا يجوز السعي فيها على الإطلاق، لقوله تعالى: {.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة: ٢).

وكل المعاملات المالية في نظام الإسلام الاقتصادي تخضع لمعيار الحلال والحرام قبل معايير الربح والخسارة، فيمنع الإنفاق

والاستثمار فيما حرمه الله، كما تمنع الاستثمارات الضارة بالمجتمع أو البيئة أو الأخلاق. وللحكومة في النظام الإسلامي الحق في ضبط الأسعار عند الحاجة، لمنع الظلم ومنع الإضرار بالفقراء والمحتاجين.

وباختصار، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدل والكفاية للجميع، عبر منع الربا والمكس والاحتكار والرشى والغش وتكديس الثروات، وبفرض حق معلوم في أموال الأغنياء للسائلين والمحرومين، ومن خلال الزكاة والصدقات عمومًا، التي تقتضي التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع المسلم. كما أنه يخضع كل شيء فيه لمعيار الحلال والحرام، لا الربح والخسارة، ويمنع أي استثمار من شأنه الإضرار بالبيئة أو الأخلاق والقيم الإسلامية.

وهو بذلك يجمع محاسن النظم الاقتصادية المختلفة، ويستبعد ما فيها من مفسدات ومحرمات، وهو واقعي لا طوباوي، وأمر تطبيقه متروك للأمة إن هي غيرت ما بنفسها، فثارت، فأزالت الأصنام والطواغيت والآلهة التي تعبد من دون الله، لتنتزع حقها في حكم نفسها بنفسها، ضمن مرجعية وعناية وأنوار الوحي.

حماية غير المسلمين

يلتزم النظام الإسلامي بحماية غير المسلمين، والعدل في معاملتهم، وتأمينهم، والإحسان إليهم {.. وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا..} (البقرة: ٨٣)، وصون كرامتهم، وحققهم في ممارسة شعائرهم والتحاكم إلى شرائعهم، تمامًا كما يفعل مع المسلمين، فلا تفریق ولا تمييز بين الناس في ظل النظام الإسلامي، ما لم يعتدوا على الأمة أو يناصروا عدوانًا ضدها، ويطعنوا في دين الله.

والقاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين هي قوله سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: ٨-٩). «لا ينهاكم الله، أيها المؤمنون، عن الذين لم يقاتلوكم من الكفار بسبب الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، أن تكرمهم بالخير، وتعذلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم. إن الله يحب الذين يعدلون في أقوالهم وأفعالهم. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بسبب الدين، وأخرجوكم من دياركم، وعاونوا على إخراجكم، أن تولوهم بالنصرة والمودة. ومن يتخذهم أنصارًا

على المؤمنين وأحبابًا، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم، الخارجون عن حدود الله» [تفسير المير].

لا أحد فوق المساءلة

لا يوجد في ظل النظام الإسلامي أحد فوق المساءلة، والقانون (المتفق مع الشرع، غير المعارض له، والذي تصدره مجالس التشريع المنتخبة) فوق الكل.

يقول الحق تعالى: { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } (الأنبياء: ٢٣)، فإن وجد من هو فوق القانون والمساءلة في النظام الإسلامي، صار مدعيًا للألوهية، وسقطت، بالتالي، عن ذلك النظام إسلاميته على الفور.

ومن رضي بذلك وأيده ولم يقف ضده، وقع في الشرك؛ لأنه أسبغ صفة هي لله حصراً على غيره من خلقه، حيث لا يترفع ويتعالى وينزه عن المساءلة سوى الخالق سبحانه، وما عداه فهو خاضع لها، ملزم بها أبد الدهر.



الأئمة من قريش أم من اختيار الأئمة؟

ثم بعد أن عرفنا كل ذلك، بقي أن نوضح أن ما يدعو إليه البعض، بأن الحكم ينبغي أن يحصر في سلالة معينة، هي قريش، مستندين إلى رواية: «الأئمة من قريش»، واعتبارهم هذه الرواية منسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ، هو بلا شك ضرب للنص القرآني بعرض الحائط. فكيف يجتمع أن يجعل الله الشورى مطلقة بين كل الأمة، وأن يجعلها بين فريضتين هما الصلاة والزكاة: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨)، ثم بعد ذلك يأتي من أنزل عليه الوحي ليقول عكس ما قاله الله بالضبط؟! هذا إذن كذب بين على رسول الله ﷺ، واتهام له بعضيان أمر الله، حاشاه!

ولسنا ممن يلتفت إلى الأسانيد أو يعطيها كبير قيمة في قضايا الدين، وإنما قد يعتد بها في البحث التاريخي وحسب، ولا يؤسس عليها اعتقاد، ولا يقوم بها حكم شرعي. إنما القرآن هو وحده مصدر الاعتقاد والأحكام، وكل ما له علاقة بهذا الدين؛ لأنه كلام الله جل جلاله، وقد تعهد سبحانه بحفظه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩)، {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ

اللَّهِ..} (التوبة: ١١١). وهو الحق المطلق، وما دونه يعرض عليه ويحتكم إليه (أي إلى القرآن)، ولا يقدم عليه مطلقا ولا يعارضه.

ونحن، في تعاملنا مع المرويات المنسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ، ننظر أولا وأخرا إلى المتن، أي محتوى الرواية. فإن هي وافقت القرآن، أو على الأقل لم تعارضه، أخذنا بها، ولم نردها دون أن نطيل النظر في سلسلة الرواة والناقلين. وفي هذا يتبين موقفنا بوضوح من كل الروايات، وما نسب إلى الرسول، وليس كما يتهمنا المفتررون الدجالون المضلون بأننا نرد كلام نبينا ﷺ! حاشا وكلا، وقطعت ألسنتنا إن نحن رددنا كلامه! وإنما القصة كلها أننا نقول: هل حقا قال النبي ذلك أم لا؟ وكيف يمكن إثبات ذلك؟

لا يوجد سوى معيار واحد، هو القرآن، الذي هو حق كله، ومحفوظ كله من رب العالمين. هو المعيار الحق الذي به نستطيع أن نحدد تلك الرواية: هل حقا قالها أم لم يقلها؟ فإن عارضت كتاب الله أعرضنا عنها، وإن لم تخالف ظاهر النص القرآني قبلناها، وإن لم تحقق معايير أهل الأسانيد.

وبالتالي، ما دام لا يُقبل إلا ما وافق القرآن، فإن الاكتفاء بالقرآن وحده مغنٍ عن كل ما عداه.. وأن نقبل قولاً منسوباً إلى النبي ﷺ

يتفق مع القرآن، وإن لم يثبت من جهة السند، خير وأصح، بميزان القرآن، من أن تنسب إليه شيئاً قد حقق معظم معايير أهل الحديث والأسانيد، ولكنه يعارض القرآن؛ فهذا هو الافتراء بعينه على رسول رب العالمين، ورحمته المهداة للمخاليق.

فحين نرى نصاً صريحاً في القرآن يقول: {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..}، أو {.. وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ..}، ثم يؤتى برواية تحصر تلك الشورى في نسل أو سلالة معينة، فذلك مما يعارض صريح النص القرآني، ويصد عنه، وتشتت منه رائحة العصبية الجاهلية النتنة. ولما كان هذا موقفنا ومنهجنا من هذه الرواية وما شابهها، لم يعد حينئذٍ هناك داع لمزيد تفصيل في الأمر. القرآن إمامنا، وليس المرويات التي فيها الغث والسمين، والحق والباطل، والصحيح والمكذوب. القرآن هو الحاكم على كل رواية، وهو معيار قبولها أو رفضها.

إذن، نحن نرفض، ونرد، ونستنكر دعوات جعل، أو حصر، الخلافة أو الحكم لأحد من قريش! فهذا كفر صريح بنص بين لا يحتمل أي تأويل. الله قال: الأمر، أي مطلق الأمر، شورى بينكم، أي كلكم، كل الأمة، كل من استجاب لله رب العالمين وشرعه القويم ورسوله الكريم، وليس قريش وحدها.

شروط الإمامة

وشروط الإمامة أو تولي السلطة تتمثل في أن يكون الحاكم مسلماً، عاقلاً، واعياً بالشرع والواقع وتحولاته، مطلعاً على العلوم الدنيوية المختلفة، صحيح العقل والبدن، مختاراً من الأمة (لأنه إذا لم يكن مختاراً، فهو متغلب معتد، وإذا كان متغلباً معتدياً، أصبح قتاله واجباً حتى عزله أو قتله)، وبناءً على مؤهلاته، لا بناءً على نسبه أو مكانته الاجتماعية، ملتزماً بشرع الله، وبما تختاره الأمة ضمن دائرة الشريعة السمحاء، وبما لا يتعارض معها، وبما يحقق مقاصدها، وأن تتحقق فيه بقية الشروط التي تحددها بعد ذلك اللجان المعنية بفرز المرشحين في العملية الانتخابية.

هذا، مع التنويه إلى أن الحاكم في النظام الإسلامي مقيد بقيود كثيرة؛ لأن طبيعة النظام السياسي الإسلامي أنه جماهيري نيابي، ويميل إلى اللامركزية. فهو جماهيري من جهة أن كل الجماهير مشاركة في عملية صنع القرار، من خلال وجود مجالس ومؤتمرات جماهيرية شورية، حتى على مستوى القرى والمحافظات، وهو نيابي من جهة أن تلك المجالس والمؤتمرات بالتفويض، أي مفوضة ومختارة من قبل بقية الناس في كل منطقة، فهي تنوب عنهم وتمثلهم.

فهو جماهيري نيابي في الوقت ذاته، ونوّاب الأمة (أولو الأمر المنتخبون/المفوضون) في نهاية المطاف هم صنّاع القرار الحقيقيون، لا الحاكم العام. وهذا لا يعني انعدام دوره، لكن ليس بأن يعارض إرادة الأمة، بل بمعنى أنه قادر على الفعل والإنجاز دون أن يتصادم مع إرادة الأمة ومسلّماتها، المتمثلة حصراً في المرجعية الإسلامية، ممثلة بالنص القطعي (الوحي).

والمجالس والمؤتمرات الشورية عبارة عن دوائر متداخلة تبدأ من القواعد الشعبية في القرى، وتمتد وتكبر حتى المحافظات، فالمدن، وحتى العواصم الكبرى للكيانات الإسلامية؛ فتكون بذلك قد حققت تمثيلاً على أوسع نطاق ممكن، ولكل المستويات والفئات. وكل من هو بالغ، عاقل، مسلم، يستطيع المشاركة في صنع مصيره ومصير الأمة. وبالتالي، فالحاكم في كل الأحوال محدود الصلاحيات، لا مطلق السلطات، مقيد بما تقرره الأمة ضمن دائرة الشرع الحنيف. وله، كما قلنا آنفاً، دور وفاعلية، ولكن دون المساس بإرادة الأمة ومرجعيتها الإسلامية.

وليس هذا المنصب حكراً على الذكور وحدهم؛ فقد تصل المرأة إليه إن كانت مؤهلة وجديرة به، وتحققت فيها الشروط المذكورة.

سؤال الملكية الوراثية

هل تعد الملكية الوراثية نظام حكم كفري؟

ولنجيب على هذا السؤال نحتاج أن نتعرف أولاً، ولو باختصار، على تعريف كل من: نظام الحكم الوراثي ونظام الحكم الشوري، حتى نصل إلى إجابة واضحة وشفافية بعد ذلك.

وقد سئلت هذا السؤال من قبل مناصري الملكيات والأنظمة الوراثية والاستبدادية عموماً، ممن يزعجهم أي نقد للطغاة والمفسدين في الأرض أو أي مس بشرعيتهم وشرعية أنظمتهم. فرأيت أن أجيب عليه هنا، طالما لا يزال السياق متعلقاً بالنظام السياسي الإسلامي وسماته.

الحكم الوراثي

بداية، ينبغي أن نعرف ما هو نظام الحكم الوراثي، وهو باختصار: ذلك النظام السياسي الذي تنتقل فيه السلطة بشكل تلقائي واحتكاري داخل أسرة حاكمة واحدة، أو نسل واحد، غالباً من الأب إلى الابن، دون الرجوع إلى انتخابات أو اختيار شعبي. هذا تعريف مختصر وجامع.

الحكم الشوري

ثم لنأت الآن ونتعرف على تعريف مختصر لمفهوم الحكم الشوري، وهو باختصار: أسلوب في الحكم يقوم على مشاركة عامة المؤمنين (البالغين العاقلين، ذكورا وإناثا) في صناعة المصير المشترك، ومعالجة القضايا المشتركة ضمن المرجعية المشتركة (الشريعة، وبما لا يتعارض معها)، كما في قوله تعالى: {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (الشورى: ٣٨)، وقوله: {..وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: ١٥٩).

ويمارس من خلال آلية (متروكة للاجتهاد والإبداع الإنساني والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الباب) تمكن الأمة من اختيار أولي الأمر، الذين يمثلونها في مجلس شوري منتخب بكامله، وقد يكون هناك أكثر من مجلس بحسب الحاجة وطبيعة المناطق المختلفة لكل بلد. وأولو الأمر ليس لهم طاعة منفصلة عن طاعة الله ورسوله، بل مقيدة بها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (النساء: ٥٩)، ومشروطة بأن يكونوا (متنا): {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، لا (علينا)، والمعنى أي أن يكونوا باختيارنا لا مفروضين علينا. وقد فصلنا في ذلك كثيرا في هذا الكتاب وغيره.

بعد أن عرفنا الفرق بين كلا من نظامي الحكم (الوراثي والشوري)، يجيء وقت هذا السؤال الجوهرى: هل يمكن الجمع بين الحكم الوراثي والحكم الشورى؟!

والجواب المباشر: قطعاً لا، لأن الأول يحتكر الأمر (السلطة والمال والقرار: الملك العام) في نسل معين، ينتقل الحكم فيه تلقائياً دون أدنى مشاركة من بقية الناس، بينما الحكم الشورى يقوم أساساً، ومن اسمه، على المشاورة والمشاركة العامة الواسعة الجامعة، وأساسه الحرية والاختيار، ولا مكان فيه لفرض حاكم أو سلطة بالوراثة أو الغلبة والقهر.

وشعار دعاة الشورى هو (منّا لا علينا) استناداً إلى قوله تعالى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..} (النساء: ٥٩)، وقوله: {.. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ..} (النساء: ٨٣)، أي أن أولي الأمر منّا باختيارنا، لا علينا بفرضهم علينا، كالاحتلال أو بالقهر والتغلب من طرف على آخر داخل المجتمع الإسلامى.

ولم ترد عبارة أولي الأمر في القرآن إلا مرتين، وكلتاهاما وصفتهم بأنهم (منّا) لا (علينا)، ومن يفهم العربية يعي الفرق بين أن يكونوا منا، أي متساوين معنا، آتين باختيارنا، مشاركين لنا، أو علينا، أي

متسلطين ومفروضين بالغلبة والإرهاب والجور والإكراه. فالفرق الدلالي واضح، والآية قالت (منكم، ومنهم) ولم تقل (عليكم) ولا (عليهم).

ولأي شخص تختاره الأمة أن يكون ضمن أولي الأمر، دون أي اعتبار لنسبه أو جنسه. وقد قلنا إن الشورى، بما هي تساو وتشارك وتداول وحوار وحرية وعدل وتفاهم تقبل وسعة، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث، بما هو استبداد بالأمر (الملك العام) بحصره في سلالة واحدة دوننا عن باقي الشعب أو الأمة، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع، واعتبارها فوق المساءلة والحساب، أي مماثلة لله، تعالى الله، بعدم خضوعها للمساءلة: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣). ذلك أن الذي لا يُسأل ولا يحاسب هو واحد فقط، هو ملك السماوات والأرض، لا إله إلا هو.

فإذا كان التوريث، قضى على الشورى، وكان الاستبداد والإكراه وتكميم الأفواه والتسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال والظلم والتفاوت والتمييز بين الناس. وإذا كانت الشورى، انتفى التوريث، وحل التشارك والتداول والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام

والاعتراض والتساوي وحق المساءلة لمن يتولى شؤون الحكم، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم. فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق. وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي، فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار.

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام، بأي صيغة، وكل الصيغ، دستورية أو غير دستورية، بل والدستورية أبشع وأفظع، لأنها تشرعن وتقونن ذلك التمييز بين الناس على أساس السلالة، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى، باعتبار أنهم فوق المساءلة عمليا وحتى نظريا؛ لا يُسألون وغيرهم يُسأل، فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إليها مشاركا لله في صفة هي له حصرا، تعالى الله عما يشركون.

الخلاصة الجوهرية:

نصل مما تقدم إلى نقطة جوهرية، وهي أن حكم الله في مسألة (السلطان / الأمر / الملك العام) هو: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ..} (الشورى: ٣٨)، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: ١٥٩)، أي

الشورى. والشورى، كما تبين، هي على الضد من التوريت. فمن
تبنى التوريت كفر عمليا بالشورى، والعكس صحيح.

والأمة متفقة على أن من رد حكما من أحكام الله عنادا واستكبارا،
في أي مسألة من المسائل، مع علمه ووعيه به، فقد كفر، والأدلة
على ذلك واضحة وصريحة، يقول تعالى: {.. وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤). وهذه الآية عامة،
تشمل اليهود ولا تقف عندهم، وتشمل أتباع الرسالة الخاتمة من
باب أولى، كيف لا، ولديهم الكتاب الجامع الكامل المهيمن؟!
«ويطلق وصف الكافر أيضا على من يأبى الامتثال لأمر الله تعالى
ويستكبر، كما كان حال إبليس: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (البقرة:
٣٤). فكل من رد أمرا واحدا من أوامر الله تعالى استكبارا وعنادا
فإنه يعد كافرا. ومن الملاحظ أن إبليس لم يعص الله تعالى إلا
بالسجود لآدم، ولأنه أصر على عصيانه تحول من ملك مقرب إلى
شيطان رجيم»^[١]. ولا ينكر أحد أن كل زعماء ومؤسسي ومنظري
الأنظمة الملكية الوراثية والاستبدادية عموما إنما يردون أمر الله

[١]. موقع "حبل الله"، وصف الكافر، ٢٠٢١.

الواضح بالشورى العامة: {وشاورهم في الأمر}، {وأمرهم شورى بينهم}، استكبارا وعنادا وتعاليا على بقية الناس. ومن قال غير ذلك فقد كذب .

وسبق أن قلنا ونؤكد أن الإسلام منهج شامل كامل، لا يقبل أن يُجزأ؛ قال تعالى: {.. أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة: ٨٥). ويقول تعالى: {وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۗ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۗ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ} (المائدة: ٤٩-٥٠).

فإذا كان الأمر كذلك، عرفنا أن من رد الشورى (التي هي حكم الله في مسألة السلطان والملك العام) بتبني التوريث، الذي هو نقيض وضديد الشورى، مع علمه ووعيه بكل ذلك، فقد كفر بحكم من أحكام الله تعالى في مسألة عظيمة. والله سبحانه قد وصف من يؤمن ببعض ما أنزل ولا يؤمن بالبعض الآخر، وصف

هذا الفعل بالكفر. فحق لنا بعد ذلك أن نقول عنه (عن من رد الشورى): كافر، ونصف نظام حكمه الوراثي بأنه كفري.

وهذا لا يخص الحكم الوراثي فحسب، بل يشمل كل الأنظمة الاستبدادية والاحتكارية والإقطاعية والكهنوتية، التي تُقصي الأمة وتعلق باب الحرية برد الأمر الإلهي بالشورى والمشاركة في مطلق الأمر. ولأن الأمة، بكل أفرادها، هي المخاطبة بنصوص الوحي، فهي المسؤولة أمام الله عن إقامة العدل والحرية، وتحكيم الشرع، والشورى في الأمر عن طريق اختيار أولي الأمر الذين يمثلونها بحق، وليسوا مفروضين عليها بأي شكل من الأشكال. هذا، والسلام على من وعى فاتبع الهدى.

.. ملحق ..

دلالة عدم إكراه النبي ﷺ للقبائل العربية على الانضمام إلى دولة مركزية مقرها المدينة

إن من يقرأ ما جاء في بعض كتب التاريخ إبان عصر الرسالة؛ سوف يلحظ، حسب ما نُقل، أن الرسول (ص) قد تُوفي ولم تكن له سلطة حقيقية على كامل الجزيرة العربية؛ بمعنى أنه لم تكن لديه سلطة مركزية يسيطر بموجبها على كل الأقاليم الأخرى في الجزيرة، وهذا فيه ما فيه من الأهمية فيما يتعلق بموضوع الكيان السياسي الإسلامي، من أنه لا يقوم إلا على اختيار الناس، ولا يضم إليه سوى من اختاروا الانضمام إليه عن رضا واقتناع، لا بالغصب والإجبار.

وقد قرأت لبعض الباحثين قولهم إن في ذلك دليلاً جلياً على أن النبي لم يُكره أحداً على الانضمام إلى دولته في المدينة، وإنما ترك الأمر للناس؛ إن شاءوا انضموا باختيارهم ورضاهم، وإلا فيكتفي منهم بإشهار إسلامهم، وأقرّ ما هم عليه من حكم قبلي وعائلي، إلخ.

وإن كنا نتفق مع الجانب الأول، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يمارس الغصب والإكراه والعنف ليجبر إقليمًا من الأقاليم على

الانضواء تحت لوائه؛ فإننا نعارضهم كلياً في اعتقادهم أن معنى عدم إكراهه لهم يعني إقراره لهم بصحة ما كانوا عليه من نمط حكم جاهلي وراثي مستبد.

فلنضبط الصورة هنا؛ لقد حرّم الله الإكراه بإطلاق؛ سواء على الدين أو عن الدين: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٥٦)، وهذا في أقدس المقدرات، وهي العقيدة؛ فكان للإنسان حرية الاختيار بين الإيمان والكفر، غير أن ذلك لا يعني أنه إن اختار الإنسان الكفر فإن ذلك مقبول شرعاً، أي بمعنى أنه محمود ومحل رضا من الله تعالى! فهذا لا يقول به عاقل، وإنما القصد أن كلاً وخياره، وكلٌّ يتحمل مسؤولية وتبعات اختياراته في نهاية المطاف.

وعليه؛ فإن عدم إكراه النبي الأكرم، صلوات ربي وسلامه عليه، للقبائل العربية على الانضمام إلى دولته، وأن يكونوا ضمن كيان مركزي موحد مقره في المدينة، لا يعني أن بقاء الحكم القبلي وتلك الأوضاع الجاهلية كان محل قبول وحلّ. كلا، وإنما هكذا

هي القضية، نعني قضية الإيمان وما يستتبعه؛ لا شيء فيها يجيء بالإكراه والإجبار.

وإن كان النبي قد اكتفى بإشهار الإسلام من بعضهم، فإن المعنى المقصود ههنا هو إشهار «المسالمة» منهم للمسلمين، لا غير، والمسلمون بطبيعة الحال يقبلون المسالمة ممن سالمهم، حتى وإن كان كافرًا، لقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (المتحنة: ٨).

لذا، كان عليّ إيضاح هذه المسألة حتى لا تلتبس على من يُحتمل أن تلتبس عليه، فيعتقد أن عدم الإكراه على الحكم الإسلامي (الذي هو شوري جماهيري تقدمي ثوري تشاركي) يعني أن الوراثة وأنظمة الحكم الجاهلية مقبولة في الإسلام وغير محرمة! فالحذر ثم الحذر...

طاعة ولي الأمر.. من طاعة الله ورسوله!!!

لا يفتأ محرّفو الدين من كهنة السلاطين عبّاد الشياطين يحرّفون كلام الله، ويزيغون أفهام المسلمين تلبيسًا وتضليلًا وقلبًا لدلالات النصوص الواضحة، كل ذلك في سبيل رضا حكام الجور والتغلب والتوريث وأعوانهم معهم، وفي سبيل استمرارهم يتحكمون في مصائر الناس وحقوقهم وحرّياتهم.

فمن ذلك قولهم: إن طاعة ولي الأمر جزء من طاعة الله ورسوله، أي إنه من يطع ولي الأمر فقد أطاع الله! ثم يستشهدون بقوله عز من قائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩)، ظننا منهم أن خداعهم ذا سينطلي على الناس كلهم.

ومن يقرأ الآية بقلب سليم وحاد أدنى من فهم العربية لن يجد أدنى صعوبة في ملاحظة أنه لم يرد أصلاً فعل (أطيعوا) خاصاً بأولي الأمر في الآية ولا في أي آية من أي الذكر الحكيم، وإنما عطففت على طاعة الرسول، ما يدل دلالة واضحة على أن أولي الأمر لا

يطاعون لذواتهم ولا في كل ما يصدر عنهم، وإنما ما داموا طائعين هم أنفسهم لله ورسوله، غير متجاوزين حدود ما شرعه المولى تعالى في كتابه. والآية نصت على (أولي الأمر) لا (ولي الأمر)، ما يعطي دلالة واضحة لا لبس فيها على أنهم جمع من الناس، كل الناس، لا فرد أو فئة أو حزب أو أسرة أو سلالة معينة دون غيرها.

ثم هم (أي: أولو الأمر) يجب أن يكونوا «متًا» لا «علينا»، وهم متًا عندما نكون قد اخترناهم، وهم علينا إذا لم نخترهم وفرضوا علينا بالقهر والتغلب والتوريث. وسبيل ذلك في عصرنا (أي السبيل نحو أن يكون أولو الأمر متًا) هو باليات الديمقراطية الحديثة، عبر صناديق الاقتراع والتصويت الحر والمنافسة العادلة والفرز النزيه للأصوات، وبمراقبة الناخبين أنفسهم.

ثم نصّت الآية بعد ذلك على احتمال وقوع نزاع بين أولي الأمر المنتخبين المفوضين وبقية المسلمين الناخبين المفوضين: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}؛ فدلّ على عدم معصوميتهم أو قداستهم، وأن احتمال ورود النزاع وإمكانيته لا يُفهم ولا يُتخيّل

إلا بتصوّر بيئة حرّة تتدافع فيها جميع القوى والتيارات والأحزاب السياسية بسلمية وحرية ويسقف عالٍ لا يحده سوى حدود الشرع. فإذا وقع النزاع، فالرد حينئذ يكون إلى الله تعالى ورسوله، والرد إلى الله أي إلى كتابه، ولا يتم ذلك إلا عبر رسوله الأمين حامل الرسالة ومبلّغها بالتمام دون زيادة أو نقصان، لذلك أضاف (ورسوله) لا على أساس استقلاله بالتشريع، بل باعتباره المتلقي والمبلّغ والمطبّق والمعلّم الأول للتشريع الإلهي. فإن كان النزاع على أمر ورد به نص قرآني فيقدّم النص وينهى النزاع على الفور، لقوله تعالى: {.. إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ..} (يوسف: ٤٠)، وقوله: {وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ..} (المائدة: ٤٩)، وقوله: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء: ٦٥).

وإذا كان تحكيم النبي ﷺ في حياته واجبًا بنص الوحي، فالسؤال الجوهري الذي يغيب عن الأذهان هو: بماذا كان يحكم ﷺ؟ ليس بكتاب الله؟ فإن كان كذلك، وهو كذلك، فتحكيمه بعد وفاته لا يكون إلا بالرجوع إلى ما كان يحكم به هو، أي إلى كتاب

الله . هكذا نطيعه، وهذا هو هديه ﷺ الذي لم يكن إلا استنباطاً من القرآن وامتنالاً له؛ إذ لم يكن ﷺ يحكم إلا بما أنزل الله عليه، ولا يتحاكم إلى غيره، ولا يخالف شيئاً مطلقاً من هدي القرآن العظيم: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: ٤٨). وهذا السياق يوضح المعنى الذي قلناه، يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء: ٦٠ - ٦٥).

ويقول تعالى في سورة الأحزاب: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأحزاب: ٣٦)، «ولكلمة الرسول معنيين، الأول الرسالة، والثاني حامل الرسالة (المفردات مادة رسل)، ووظيفة الرسول هي تبليغ الرسالة بدون زيادة أو نقصان. ولأن الناس لا يمكنهم سماع كلام الله مباشرة منه سبحانه، كان لا بد من بعث الرسل لتبليغهم رسالته، لذلك لا يمكن أن يكون كلام الرسول مصدرا ثانيا للشرع؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى رسالته وليس شريكا له فيها. لذا فإن ورود مصطلح (رسول الله) في القرآن يسلط الضوء على آيات القرآن، وأول المخاطبين لامثال تلك الآيات هو محمد صلى الله عليه وسلم»

[أ. د. عبد العزيز بايندر].

فتحكيمه صلى الله عليه وسلم إذن يتحقق بتحكيم كتاب الله، أي عندما يكون المرجع التشريعي الأعلى هو كتاب الله (حاوي رسالته)، وألا يتعدى أو يمس أحد من أولي الأمر المنتخبين في كل التشريعات والقوانين الصادرة عنهم في مجالس الشورى حداً من حدود الله، أو يحل أو يقنن محرماً من المحرمات في كتاب

الله. فالحرام هو ما حرمه كتاب الله، وهو عين ما حرمه الرسول، إذ ليس له صلاحية التحريم أو التحليل لا زيادة ولا إنقاصا، وإنما هو مبلغ ومتبع ومعلم ومطبق ومجتهد لزمانه وظروفه الموضوعية، لا أكثر ولا أقل.

والقاعدة الأصولية في الحلال والحرام هي: «الأصل في الأشياء (وتشمل الأفعال) الإباحة إلا ما ورد النص القرآني بتحريمه نصا أو استنباطا من النص بشكل قطعي. وهذا التفصيل لا بد منه حتى لا يأتي أحدهم ويدعي -على سبيل المثال لا الحصر- أن نكاح الجدة من طرف أبوي الزوجة مباح، أو مباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو إباحة نكاح الأحفاد، لانتهاء وجود نص صريح لفظا بذكر هؤلاء. ونص تحريم النكاح هذا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: ٢٣).

وتم تحريم المذكورين بناء على فهم أبعاد النص ودلالات الكلمات منطقياً ولسانياً وما يلزمها. فتحريم الجدات تم من فهم تحريم نكاح الأمهات لأن الجدات هن أمهات عليا. وتم تحريم الحفدة من فهم تحريم نكاح البنات لأن الحفدة هم أبناء نزولا، وابن الابن ابن، وهكذا. وتم تحريم جمع المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح واحد فهما من تحريم جمع الأختين في نكاح واحد لأن علة التحريم هي الرحم المشترك، وهذا رأي التراث. أما رأيي وفهمي فالقياس والاستنباط خطأ، لأن العمّة والخالة من الأصول ولا يصح قياسها على الفروع (الأختين)، والصواب أن تلحق العمّة والخالة بأم الزوجة (الحماة) ويأخذن حكم تحريم النكاح الأبدي مثل تحريم أم الزوجة» [٥].

والتحكيم أيضاً في القضاء، ومعلوم أن القاضي إنما يحكم تبعاً للقوانين الصادرة عن مجالس التشريع الشورية (أولي الأمر)، فإذا كانت هذه المجالس الشورية ملتزمة بحاكمية الشريعة (النص القرآني)، وكان كل ما يصدر عنها من قوانين موافقاً، أو على الأقل لا يخالف النص القرآني، كان القضاء عندئذ شرعياً.

[٥]. سامر إسلامبولي، من: نقاش افتراضي لأحد مقلدي الشحرور في موضوع المساكنة.

وإذا كان النزاع على أمر لم يرد به نص قرآني، ويحتمل الاختلاف وتعدد وجهات النظر، وكان أمرًا من المباحات عامة، فيُحال إلى التصويت العام، أي إلي الأصل (الشورى): «وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» / «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»، إن كان لا بد من إصدار قانون ما بشأنه، أو يُترك الناس وأمرهم إن كان عائدًا لأمر شخصي خاص بكل إنسان، فيقرر كل إنسان ما يناسبه.

وكل ذلك بما يتناسب مع كل بيئة وظروفها وواقع وأحوال الناس فيها. ولذلك كان النظام السياسي الإسلامي أميل إلى اللامركزية، ومستوعبًا للأنماط المختلفة، الفيدرالية والكونفدرالية، وداعيًا إلى تعدد مجالس الشورى تبعًا لتعدد واختلاف البيئات والظروف والأعراف.

ولورؤوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم!

ويستشهد بعضهم أيضًا بآية (النساء: ٨٣) على أن الرد يكون لأولي الأمر، وما للناس أي قيمة ولا اعتبار، لمزيد من التلبس على عامة المسلمين خدمة لعروش الغاصبين المجرمين، والآية كاملة هي: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝
(النساء: ٨٣).

وواضح من الآية أنها تتحدث عن قضية تتعلق بأمن الدولة الإسلامية، وهي قضية جد حساسة وجد خطيرة.

فالقضية إذاً عسكرية في جوهرها، بدلالة قوله تعالى: «أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ»، وبدلالة السياق الذي جاءت الآية ضمنه: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۗ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۗ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۗ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ۗ الْقُرْآنَ ۗ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۗ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۗ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ۝} (النساء: ٨٠ - ٨٤). فإذا عت شائعات الخوف دون تبين وثبتت ستثير زعر المجتمع، وإذاعة شائعات الأمن أيضًا قد

تؤدي إلى التراخي والتهاون والتساهل، مما يجعلنا عرضة لمباغطة العدو. فالأمران خطيران، ثم سياق الآيات قبلها وبعدها، كما عرضنا، يؤكد ذلك. وهي في فئة من المنافقين أو من اتبعهم من ضعاف النفوس في المجتمع المسلم.

- وأياً ما يكون؛ تكمل الآية: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}... وهنا لنا وقفة:

أولاً: الرسول كشخص محمد عليه الصلاة والسلام ليس بيننا، ولكن الشيء الذي أصبح به محمد بن عبد الله رسولاً موجود بيننا ومحفوظ بأمر الله، وهو كتابه العزيز. وهدى الرسول الأكرم لا يخرج عن دائرة ما أنزل عليه، وهو أول مأمور باتباعه. فهديه هو القرآن؛ من سار على ذلك كان مهتدياً بهديه، مقتفياً أثره، مستنئاً بسنته.

وما وصلنا مما نُسب إليه من روايات كثيرة، الحكم والمعيار في التثبّت من أنها صدرت عنه صلى الله عليه وسلم هو القرآن.

فما وافقه، وما لم يتعارض مع ظاهر نصوصه، أخذنا به استثنائاً. وما عارضه، عرفنا أنه إما أصيب بالتلاعب: الزيادة أو النقصان - سواء بحسن نية أو بسوء نية - أو أنه لم يقله أبداً. وفي الحالتين، لا نأخذ سوى ما وافق الكتاب ولم يتعارض مع ظاهر نصوصه، كونه

الذي أُكْمِلَ به الدين، وهو المحفوظ من أي تحريف. فالردّ هنا إنما يكون بهذا الشكل: أي إلى كتاب الله (الرسول الحي)، وهو الكتاب المهيمن على كل ما سواه. وهدى الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - إنما كان هذا القرآن؛ هديه، وحياته، وأخلاقه، وسيرته.

الأمر الثاني: تقدّم أن عرضنا لموضوع أولي الأمر وحدود طاعتهم، فعرفنا أن أولي الأمر هم جماعة، وليس فردًا أو فئة أو أسرة أو طائفة أو حزبًا، وهم من الأمة، أي باختيارها، فهم ممثلو الأمة، وأن طاعتهم ليست لذواتهم، وإنما مشروطة بطاعة الله ورسوله، وأن النزاع معهم وارد، ما ينفي العصمة أو القداسة عنهم وعن ما يصدر عنهم، وهو ما يؤسس لنظام شوري تعددي تداولي يميل إلى اللامركزية، تتوزع فيه السلطة بين أكثر من جهة أو مجلس. وهذا يتسق مع قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) أي أن «الأمر» (أي السلطة والتدبير والقرار أو الملك العام) ليس بيد فرد واحد، بل شورى بين الأمة، يُمارس بالشراكة والتمثيل لا التفرد والاحتكار والتوريث. وفي الآية محل البحث (النساء: ٨٣)، جاء

نفس التعبير «أولي الأمر منهم»، وهذا يُعزز نفس المعنى الذي في الآية (٥٩)، أن «أولي الأمر» ليسوا مفروضين، ولا فوق الأمة، بل هم منها، نابعون منها، مرتبطون بها. فهم إذن نفس أولي الأمر المنتخبين، أي إنهم ليسوا فئة معزولة عن الأمة، أو فوقها، أو مفروضة عليها، أو معصومة من الخطأ. ولكن المختلف في هذه الآية فقط، هو هذه الزيادة الدقيقة والهامة، وهي: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ».

هذا الجزء دقيق جداً، ويؤكد أن الاستنباط الأمني والعسكري له جهة مختصة، ليست كل الأمة تحسن تقديره، بل «الذين يستنبطونه»، أي الخبراء المختصون في هذا الجانب. وهذا يؤسس لمفهوم اللجان المتخصصة داخل النظام السياسي الشوري، مثل: لجنة الأمن والدفاع، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة التقدير الاستراتيجي.. إلخ. فتزيد هذه الآية تفصيلاً غاية في الأهمية، وهو: تقسيم مهام أولي الأمر في مجالس الشورى عبر لجان مختصة، تتشكل من الخبراء والمختصين كل في مجاله.

وهنا، في الآية، الحديث في المقام الأول عن الأمن والاستعداد العسكري للمجتمع الإسلامي، خاصة في سياق الحرب. ففي

هكذا حالات، ليس كل ما يسمع يذاع، وإنما يرد إلى كتاب الله (الرسول الحي)، الذي وجّه برّده إلى أولي الأمر، الذين هم من الأمة، أي مختارون منتخبون، ليعلمه المختصون منهم من لجان الاختصاص المختلفة في مجالس الأمة المنتخبة، ثم يصدرون هم الرأي والقرار المستند إلى ما لديهم من علم ومعرفة وخبرة واختصاص في الأمر المحدد.

وهذه الآية هي جزء تفصيلي لا يمكن أن ينتزع لوحده من إطاره العام، الذي يشكله الكيان الإسلامي الحقيقي، القائم على الشورى والاختيار ومرجعية الوحي، ليوظف في غير محله. وعليه، فإن محاولة استغلال هذه الآية وإسقاطها على واقع غير إسلامي أصلاً، يقوم على احتكار الحكم وتوارثه والاستبداد به، وعلى قهر الناس ومنعهم حقوقهم التي قررها وأوجبها الشرع، هو عين التحريف والافتراء على رب العالمين.

طاعة الله وطاعة رسوله: هل هنالك فرق!

وهنا بوَدِّي أن أختتم، بتوضيح جملة من الأمور، عن طريق الإجابة عن بعض الأسئلة فيما يتعلق بالفرق بين طاعة الله وطاعة رسوله، فقد وردتني أسئلة كثيرة عن هذا الأمر بعد أن بيّنا في نقاشات سابقة مع بعض تلامذة الأستاذ أحمد السيد والأستاذ عبد الله العجيري، أن طاعة الرسول هي نفسها طاعة الله، لأن (المرسل / الرسول) حاملٌ لكلام المرسل، لا يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً، وطاعته بالتالي هي طاعة للمرسل نفسه (الله جلّ وعلا).

فكان أكثر الأسئلة تكراراً هو: لماذا إذن ذُكر الله والرسول معاً؟ ولماذا في الآية نفسها (النساء: ٥٩) يقول الله عز وجل: «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟» أليس معناه وجود ردّ إلى الله وردّ آخر إلى الرسول؟ وكأن هناك جهتين يُردّ لهما الأمر؟

فقلت مستعيناً بالله: لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الوساطة بين الناس وربّهم؛ فالناس لم يسمعوا كلام الله مباشرة منه، وإنما عبر رسوله، ومن خلاله عرفوا وعرفنا جميعاً كيف يُعبّد

الله وكيف يُطاع على الوجه الذي يرضاه. لذا، من البديهي أن يُذكر الرسول لا بكونه مستقلاً عن الله أو يشرِّع من دونه، بل بكونه حامل الرسالة والناطق الأول بها ومبلِّغها بالتمام والكمال، وصاحب أول تطبيق لها في حدود زمانه ومكانه وظروف مجتمعه حينئذ.

ولو لم يُذكر مع الله لما قوبل بالاهتمام من الناس، ثم إن السؤال الذي يطرحه كل من التقى بالرسول ودعاه إلى طاعته هو: بماذا أرسلت؟ لأن الرسالة جوهر الموضوع كله.

إذن، فذكر الرسول مع الله لا يعني استقلال الرسول بالتشريع، بل لكونه الناطق به. فكان الرد إلى الله يمر عبره بوصفه حامل الرسالة ومبلِّغها ومطبقها، ولم يتوفَّ حامل الرسالة إلا بعد إكمالها وجمعها وحفظها، وتلك كانت جوهر وظيفته صلى الله عليه وسلم.

وصار الرد إلى الله ورسوله بعد ذلك متمثلاً بما أتمَّه وبلَّغه الرسول نفسه، أي صار الرد متمثلاً بالرسالة ذاتها المحفوظة في كتاب الله العزيز باعتبارها الرسول الحي المستمر، وباعتبارها المعيار والميزان والكتاب المهيمن على كل ما عداه، بما في ذلك الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، حيث لا تُؤخذ إلا بعد موافقتها للقرآن.

فكان من اكتفى بالقرآن لم يفته شيء من دين الله ولم ينقص منه مثقال ذرة.

إذن، فالرد إلى الله إنما يكون عبر رسوله، أي حامل ومبلّغ رسالته والناطق الأول بها (ولذا اقتضى منطقيًا وبداهة ذكره). وكان الرسول في زمن تنزل الوحي هو الممثل الحصري له، كونه أول ناطق به والمأمور الأول بإبلاغه واتباعه وتطبيق ما جاء به ضمن ظروف الواقع الذي عاشه النبي ومن معه في ذلك الوقت. ثم بعد اكتمال الرسالة بانتهاء نزول الوحي، توفي النبي بعد ذلك بفترة قصيرة لانتهاء مهمته {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (المائدة: ٩٩).

فأصبحت صفة «الرسول» والطاعة المتعلقة بها (وأطيعوا الرسول) - والطاعة متعلقة دائمًا بالحي - تتمثل في الرسالة نفسها؛ والرسالة أو «الرسول الحي» هي محل الطاعة والاتباع في الجوهر والأصل: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا

النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ۗ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ { (الأعراف: ١٥٧ - ١٥٨).

لذا فقول بعضهم: ولكن القرآن قال: «وأطيعوا الرسول!!»؟

يُرَدُّ عليه بالآتي: ومن هو الرسول في القرآن؟

والجواب: هو النبي محمد عند نطقه بالقرآن، لذا وصفه تعالى بأنه حين نطقه به: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (النجم: ٣-٤). وليس أن كل ما ينطق به وحي من الله، وإنما فقط عند نطقه بالقرآن.

وفي هذا السياق أورد ما جاء في كتاب عبد الله العجيري (زخرف القول)، وكلامه هنا هو ذات كلام أحمد السيد في كتابه (تثبيت حجية السنة ونقض أصول المنكرين)، لا فرق بينهما، وردنا عليه كان بالشكل التالي:

١- العجيري: «كل ما يصدر عن النبي كالقرآن، كلاهما وحي منزل وملزم». ص (٢٢).

٢- العجيري في تبريره لقصة تأبير النخل وخطأ رأي النبي ﷺ فيها: «إنما قاله من عنده ظنا وليس عن الوحي». ص (٤٦).

٣- العجيري: اجتهاد النبي ﷺ عرضة للخطأ والصواب، والحكم النهائي والمصحح هو الوحي (أي هنا: القرآن). ص (٤٥، ٤٦).

نستنتج من كلامه الآتي:

١- ليس كل ما ينطق به النبي وحيًا.

٢- إذن، قول العجيري إن «كل ما يصدر عن النبي كالقرآن، كلاهما وحي منزل وملزم» هو قول خاطئ، وبما أن المصحح دائماً هو القرآن، فالهيمنة للقرآن في نهاية المطاف.

وقوله في صفحة رقم (٢٢): «فما حرمه رسول الله هو كالمحرم بالقرآن» قول باطل هو الآخر وساقط، والصواب أن يقول: «ما حرمه رسول الله هو عين ما حرمه الله، بلا زيادة ولا نقصان، وما الرسول إلا مبلغ ومطبق للتشريع الذي يتلقاه عن ربه، لا مشرع بالاستقلال عنه».

٣- المقصود بقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ { (النجم: ٣-٤)، هو حين ينطق النبي بالقرآن حصراً، لا بكل ما يصدر عنه من أقوال أو تصرفات أو تقريرات.

وهذا ليس قولِي أنا، بل هو قول جملة من المفسرين أيضا؛ منهم جمال الدين القاسمي، حيث قال: «{وما ينطق عن الهوى}»: أي وما ينطق بهذا القرآن عن هواه ورأيه. {إن هو إلا وحي يوحى}: أي ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه. والضمير عائد على القرآن؛ لفهمه من السياق، ولأن كلام المنكرين كان في شأنه. وأرجعه بعضهم إلى ما ينطق به النبي مطلقا، واستدل به على أن السنن القولية من الوحي. والصواب هو الأول، أعني: كون مرجع الضمير للقرآن، وذلك لما ذكرنا؛ فإنه رد لقولهم: «افتراه»، والقرينة، كما هو معلوم، من أكبر المخصصات. وجلي أنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول بالرأي في أمور الحرب وأمور أخرى، فلا بد من التخصيص قطعاً».

ومنهم رشيد رضا: «{وما ينطق عن الهوى} * إن هو إلا وحي يوحى»: هذا في القرآن خاصة، وإلا كان كل كلامه -عليه الصلاة والسلام- وحيًا، وقد ورد أن الوحي كان ينقطع أياما متعددة، وأنه كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي».

وكذلك الجوزي في تفسيره: «{وما ينطق عن الهوى} أي: ما يتكلم بالباطل؛ وذلك أنهم قالوا: إنه يقول القرآن من تلقاء نفسه. {إن هو} أي: ما القرآن إلا وحي من الله يوحى».

والزمخشري أيضا: «أي وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، وإنما هو وحي من عند الله يوحى إليه».

والبيضاوي: «أي: ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى، ما القرآن الذي ينطق به إلا وحي يوحى، أي إلا وحي يوحى الله إليه».

والنسفي: «أي: وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه».

هذا، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين،
والحمد لله رب العالمين.

شرطاً إسلامية الكيان السياسي!

لصالحنا قرأنا لمختلف الكتاب والمفكرين والعلماء، من معظم الأحزاب والمذاهب والتيارات والفرق الإسلامية، فيما يتعلق بموضوع الإسلام وعلاقته بالدولة، أو بالكيان السياسي بشكل عام، سواء كانت دولة أو أصغر من ذلك أو أكبر.

وإن كانوا قد أجادوا في مواضع، وفضلوا وأحسنوا، إلا أنهم لم يتطرقوا لأهم جانب في نظرنا، ألا وهو: المعايير التي على أساسها يمكن تصنيف كيان سياسي ما بأنه إسلامي أو غير إسلامي. ولم نجد عندهم حتى ما يمكن البناء عليه لتحديد تلك الشروط أو المعايير المطلوبة لإسلامية الكيان السياسي.

فقررنا العودة إلى المرجع الأعلى المهيمن (كتاب الله)، وبعد إجراء قراءة شاملة له، ثم لما كتب في موضوع هذه الورقة، استطعنا في نهاية الأمر أن نحدد، على الأقل، معيارين أساسيين لإسلامية أي كيان سياسي.

ونقول: معيارين على الأقل، لأنهما يشكلان الحد الأدنى في نظرنا، بمعنى أن الأمر لا يزال متاحاً للبحث والتعمق للتوسيع والإضافة والتفصيل، ولكنها محاولة أولى نظنها معتبرة ومستحقة لأن ينظر إليها بجدية وحرص، وأملاً في أن يتلقفها المهتمون بالعبادة والدرس، وعرض كل ما فيها على القرآن، الذي التزمنا به واستندنا إليه في كل ما قلناه هاهنا.

راكان آل عايض